



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها</p> <p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>		

## فهرس

### مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمنان انتهاء مهام عضوين في المجالس التنفيذية للولايات رئيسي قسم. 1451

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 1451

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 210 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1409 الموافق 25 أكتوبر سنة 1988 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1989. 1450

مرسوم رقم 88 - 211 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1409 الموافق 25 أكتوبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية والتكوين. 1450

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية حيدوسة ( ولاية باتنة ) من مهامه الانتخابية. 1453

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية تاقلعت ( ولاية برج بوعرييج ) من مهامه الانتخابية. 1453

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام النائب العام لدى المجلس الاعلى. 1453

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام قاض. 1453

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مدير التعليم الاساسي بوزارة التربية والتكوين. 1453

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة المجاهدين. 1453

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الاسكان والتعمير ( سابقا ). 1454

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مدير ادارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية ( سابقا ). 1454

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل ( سابقا ). 1454

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة. 1454

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن ( ولاية الشلف ) من مهامه الانتخابية. 1451

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمنان اقضاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن ( ولاية الشلف ) من مهامهما الانتخابية. 1451

مراسيم مؤرخة في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تتضمن اقضاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية الأربعاء ( ولاية البلدية ) من مهامهم الانتخابية. 1452

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمنان اقضاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية الشبلي ( ولاية البلدية ) من مهامهما الانتخابية. 1452

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أم الطيور ( ولاية الوادي ) من مهامه الانتخابية. 1452

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية النخلة ( ولاية الوادي ) من مهامه الانتخابية. 1452

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية قمار ( ولاية الوادي ) من مهامه الانتخابية. 1452

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشارقة ( ولاية تيبازة ) من مهامه الانتخابية. 1452

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية السحالة ( ولاية تيبازة ) من مهامه الانتخابية. 1453

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1988 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة  
المجاهدين. 1455

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1409 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1988 يتضمن تعيين قائد المدرسة الوطنية للصحة  
العسكرية. 1456

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة النقل

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة  
1988 يتضمن الموافقة على منح مائة وثلاث  
وثلاثين ( 133 ) رخصة سيارة أجرة ( طاكسي )  
بولاية سيدي بلعباس 1456

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة  
1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص  
بديوان وزير النقل. 1460

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر  
سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية  
للانتخابات وأعضائها لاستفتاء يوم 3 نوفمبر سنة  
1988. 1460

قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر  
سنة 1988 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية  
الولائية وأعضائها لاستفتاء يوم 3 نوفمبر سنة 1988. 1460

## وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1988 يحدد كفايات تطبيق المادة 73  
من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة  
1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 الذي يعفي  
بعض الأدوات والأجهزة العلمية والتقنية والمنتجات  
الكيميائية والمكونات الإلكترونية المعدة للتعليم والبحث  
العلمي لصالح المعهد الجزائري للبتترول في بومرداس  
وملحقاته من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج. 1463

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير قسم البرامج  
والعقود بمجلس المحاسبة. 1454

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قاض (مستشار أول)  
بمجلس المحاسبة. 1454

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قاض (مستشار)  
بمجلس المحاسبة. 1454

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قاض (مستشار  
مساعد) بمجلس المحاسبة. 1454

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول  
أكتوبر سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام  
قاضيين (محتسبين) بمجلس المحاسبة. 1454

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1988 يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية. 1454

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي  
لولاية الجزائر رئيس قسم. 1455

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول  
أكتوبر سنة 1988 يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1455

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل. 1455

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم  
العالي. 1455

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المعهد التربوي الوطني. 1455

## فهرس ( اتبع )

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التربية والتكوين. 1478

## وزارة التهيئة العمرانية

## والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك. 1479

## وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1408 الموافق 11 يوليو سنة 1988 يتعلق بالجرد الدوري للاحتياجات الوطنية من المحروقات السائلة والغازية. 1470

## وزارة التربية والتكوين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1408 الموافق 26 مارس سنة 1988 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المعدل والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي. 1471

## مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجند في صف سنة 1989 قدر سد الاحتياجات التي يضبطها المحافظ السامي للخدمة الوطنية :

- المواطنون المولودون سنة 1969 وسنة 1970 وكذلك المواطنون البالغون من العمر 18 سنة كاملة،

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو الذين لم يتم تجنيدهم مع الصف المناسب لسنهم.

المادة 2 : يحدد بقرار تاريخ تجنيد الافواج التي يتكون منها صف سنة 1989.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1409 الموافق 25 أكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 211 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1409 الموافق 25 أكتوبر سنة 1988 يتضمن نقل

اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية والتكوين.

ان رئيس الجمهورية،

مرسوم رقم 88 - 210 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1409 الموافق 25 أكتوبر سنة 1988 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المادتان 83 و 84 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم للمادة 85 من قانون الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 المعدل والمتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية المصادق عليه بموجب القانون رقم 83 - 05 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983،

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار ( 2.500.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية والتكوين، في الباب 36 - 60 "اعانة لتكوين موظفي التربية وتحسين مستواهم".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار ( 2.500.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة التربية والتكوين، في الباب 43 - 43 "النشاط التربوي لفائدة المهاجرين".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التربية والتكوين، كل فيما يخصه، هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1409 الموافق 25 أكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 301 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتكوين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

## مراسيم فردية

أول أكتوبر سنة 1988 انتهى مهام السيد داود حميد بوشوارب، بصفته نائب مدير لتتنقل الاجانب وإقامتهم بمديرية الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد محمد شردود، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق اول أكتوبر سنة 1988 يتضمنان اقضاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامهما الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق اول أكتوبر سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام عضوين في المجالس التنفيذية للولايات رئيسي قسم

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول أكتوبر سنة 1988 انتهى مهام السيد بلقاسم قدور، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية مستغانم، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول أكتوبر سنة 1988 انتهى مهام السيدة حفيدة بن زياتي، زوجة بن كريتلي، بصفتها عضوة المجلس التنفيذي لولاية مستغانم، رئيسة قسم الصحة والسكان.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق

عضوا في المجلس الشعبي لبلدية الشبلي (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أم الطيور (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد محيي الدين عبد ربه، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية أم الطيور (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية النخلة (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد علي صالح فتحي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية النخلة (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية قمار (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد بشير كبسة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية قمار (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشراقة (ولاية تيارزة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد عمرو دودان، بصفته نائبا رابعا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشراقة (ولاية تيارزة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد عبد القادر حمامة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد أحمد بناي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تتضمن إقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية الأربعاء (ولاية البليدة) من مهامهم الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد أحمد دعدى، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية الأربعاء (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد أحمد مداحي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية الأربعاء (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد أحمد وادفل، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية الأربعاء (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمنان إقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية الشبلي (ولاية البليدة) من مهامهما الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد محمد شمشاط، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية الشبلي (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد عمر رامي، بصفته

أول أكتوبر سنة 1988 انتهى مهام السيد محمد البوشيخي، بصفته قاضيا، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الاساسي بوزارة التربية والتكوين

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 انتهى مهام السيد مخلوف زموري، بصفته مديرا للتعليم الاساسي بوزارة التربية والتكوين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة المجاهدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه، وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد حماني، أمينا عاما لوزارة المجاهدين،

يرسم ماييلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد الحميد حماني، بصفته أمينا عاما لوزارة المجاهدين.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية السحاولة ( ولاية تيبازة ) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد كمال عاشور، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية السحاولة ( ولاية تيبازة ) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية حيدوسة ( ولاية باتنة ) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد صالح حيدوسي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية حيدوسة ( ولاية باتنة ) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية تاقلمت (ولاية برج بوعرييج ) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد السعيد لكلل ، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية تاقلمت ( ولاية برج بوعرييج ) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى المجلس الاعلى

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد يحيى بكوش، بصفته نائبا عاما لدى المجلس الاعلى، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قاض (مستشار أول) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محيي الدين بوطالب، بصفته مستشارا أول بمجلس المحاسبة وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قاض (مستشار) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد أحمد مرين، بصفته مستشارا بمجلس المحاسبة، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قاض (مستشار مساعد) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيدة سليمة حميدي، زوجة بن صالح، بصفتها مستشارة مساعدة بمجلس المحاسبة، وذلك بناء على طلبها.

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام قاضيين (محتسبين) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد الشريف ساسية، بصفته محتسبا بمجلس المحاسبة، وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد شاشوري، بصفته محتسبا بمجلس المحاسبة، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يعين السيد محمد الطاهر نافع، مديرا برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاسكان والتعمير (سابقا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد الطاهر نافع، بصفته نائب مدير الإحصائيات بوزارة الاسكان والتعمير (سابقا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مدير ادارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد جلول تيجاني، بصفته مديرا لإدارة الوسائل والتكوين بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا).

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد صالح بن داود، بصفته نائب مدير لتفتيش العمل بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا).

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد صالح رحمان، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير قسم البرامج والعقود بمجلس المحاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد أحمد مرين، بصفته مديرا لقسم البرامج والعقود بمجلس المحاسبة، وذلك بناء على طلبه.



مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة المجاهدين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد صالح رحمانى، أمينا عاما لوزارة المجاهدين.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر رئيس قسم.

بموجب مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يعين السيد رابح الاطرش بوثلجة، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يعين السيد مدني قورين، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اليكانت (اسبانيا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يعين السيد داود حميد بوشوارب، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا).

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يعين السيد أحمد زهوني، مفتشا بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يعين السيد حمزة حافظ، نائب مدير للانشطة الرياضية والثقافية بوزارة التعليم العالي.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المعهد التربوي الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يعين السيد مخلوف زمورى، مديرا للمعهد التربوي الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1409 الموافق 19 أكتوبر سنة 1988 يعين المقدم محمد عرامة، قائدا للمدرسة الوطنية للصحة العسكرية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1988.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1409 الموافق 19 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد المدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

## قرارات، مقررات، مناشير

### وزارة النقل

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يوافق على القائمة المرفقة والمتضمنة منح مائة وثلاث وثلاثين ( 133 ) رخصة سيارة أجرة ( طاكسي ) بولاية سيدي بلعباس.

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح مائة وثلاث وثلاثين ( 133 ) رخصة سيارة أجرة ( طاكسي ) بولاية سيدي بلعباس.

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
01	السيد بلعباس ولد عبد القادر أسد	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
02	السيد تاج ولد محمد عمار	"	"
03	السيد أحمد ولد ميلود بن علي	"	"
04	أرملة عبد القادر بن فريجة المولودة بختة بن أحمد	"	"
05	السيد محمد ولد بومدين بلحضرى	"	"
06	السيد محمد ولد العروسي بن عمار	"	"
07	السيد جيلالي بلقاسم بوعناني	"	"
08	السيد أحمد ولد بلوفة شناح	"	"
09	السيد محمد ولد ميلود شتي	"	"
10	السيد جيلالي ولد أحمد فرعون	"	"
11	السيد محمد ولد بلقاسم قداري	"	"
12	السيد عمار ولد محمد الكبير	"	"
13	السيد الشيخ ولد ميلود قطبي	"	"
14	أرملة بلعباس للوط المولودة بهية ثابت	"	"
15	السيد عبد القادر ولد عبد القادر مدوري	"	"
16	السيد محمد ولد محمد مباركي	"	"
17	السيد محمد ولد العربي مشرف	"	"

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
18	السيد قدور ولد محمد مزيان	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
19	السيد محمد ولد حضري ملوة	"	"
20	السيدة رابحة راجي	"	"
21	الارملة العيد ضافي المولودة سلمى صافي	"	"
22	السيد حسين ولد الاخضر ساولة	"	"
23	السيد جيلالي ولد عبد القادر سكاي	"	"
24	السيد عبد القادر ولد بن عبد الله طالبي	"	"
25	السيد الطيب ولد العربي عامري	سيدي لحسن	سيدي لحسن
26	السيد عبد القادر ولد بلحاج رفر	"	"
27	الارملة محمد بلخير المولودة خيرة كراشي	"	عين قادة
28	السيد عبد الرحيم قدير	"	"
29	السيد حسين ولد أحمد توات	"	"
30	السيد بخالد ولد عبد القادر أوس	"	سيدي خالد
31	السيد محمد ولد عبد القادر حمزاوي	"	"
32	السيد بن عودة ولد ابراهيم بلار	"	أمرناس
33	السيد الطيب ولد بوعزة حيرش	"	تلموني
34	الارملة محمد بلعربية المولودة فاطمة بوسحلة	"	تاورة
35	السيد أوكاف ولد محمد اسماعي	"	بوباري
36	الارملتان محمد سمار المولودتان فاطمة خروش وزهرة عبد النور	"	سيدي ابراهيم
37	السيد عبد القادر ولد عبد القادر حمدان	سفيزف	سفيزف
38	السيد ولد عبد الرحمن	"	"
39	الارملة جيلالي روان المولودة خديجة فرقوق	"	"
40	السيد عبد القادر ولد منور بلعيني	"	عين عدة
41	السيد الاخضر ولد رمضان يحيلاوي	"	"
42	السيد أحمد ولد محمد عيسبة	"	بوجنحة البرج
43	الارملة محمد بلعيني المولودة زهرة الاحمر	"	"
44	السيد نعيمني ولد عبد القادر بلعربي	"	"
45	السيد الطيب ولد سليمان خيدي	"	"
46	الارملة محمد بن مايسة المولودة مختارية رايس	"	المسيد
47	السيد بوخاتم ولد محمد بوخاتمي	"	"
48	السيد الباهي ولد محمد شرقي	"	"
49	السيد محمد ولد الجيلالي قصري	"	سيدي حمدوش
50	الارملة محمد زغودي المولودة يمينة ديدة	"	"
51	السيد محمد ولد الطيب حلام	"	نزواله
52	السيد جيلالي ولد عبد القادر قداري	"	"
53	الارملة زين بوشارب المولودة عائشة حمبي	"	قذيرة
54	السيد جيلالي ولد محمد عريبي	"	بنعشبية
55	السيد بوبكر ولد علي بوعادل	"	شلية
56	الارملة محمد مقدم المولودة زانة حمياني	"	"
57	السيد عبد القادر ولد محمد قطر قدير	"	"

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
58	السيد عبد القادر ولد بومدين مبرك	سفيّزف	وادي سفيّون
59	السيد يوب ولد عيسى ناصري	"	"
60	السيد الاخضر ولد عبد القادر حمياني	"	قايد بلعربي
61	السيد يوسف ولد ميلود بوسماحة	"	حاسي دحو
62	السيد مختار ولد عبد القادر خمسي	"	"
63	السيد العربي ولد الطاهر سلاك	"	"
64	السيد حبيب ولد بوزيان جادوني	"	عين البرد
65	السيد حبيب ولد بومدين المنترة	"	"
66	السيدة زهرة بنت العربي بن تخيسي	"	محيدرة
67	السيد عبد القادر ولد محمد بوسنة	"	"
68	السيد حبيب ولد محمد بوتامة	"	"
69	السيد رمضان ولد بلخضر شابي	إبن باديس	إبن باديس
70	السيد يوسف ولد بومدين ثابتي	"	"
71	السيد محمد ولد يوسف طالبي	"	"
72	السيد بن علي ولد عبد القادر تيمر	"	"
73	الارملة عبد القادر يخلف المولودة عائشة بوراس	"	"
74	السيد موسى ولد بوزيان زارب	"	"
75	السيد عبد الرحمن ولد عبد القادر بوجمعة	"	شتوان
76	السيد عبد القادر ولد محمد دريسي	"	בלالة
77	الارملة علي هلال المولودة فاطمة بن حمو	"	حاسي زهانة
78	السيد محمد ولد التومي طالب	"	"
79	السيد ميلود ولد محمد بن درة	"	سيدي علي بوسيدي
80	السيدان أحمد بوراس وملوكة فكاير	"	"
81	السيد عبد القادر ولد الطيب غرمي	"	"
82	السيد ميلود ولد عبد القادر يوسف	"	"
83	السيد محمد ولد دحمان بن عمار	"	لمطار
84	السيد العربي ولد عبد القادر بن ويس	"	"
85	السيد عبد القادر ولد قدور حمدوش	"	"
86	السيد بوجمعة ولد فراجي زايدى	"	"
87	السيد سعيد ولد محمد بوعرشة	"	سيدي دحو
88	الارملة جيلالي رفاس المولودة يمينه رفاس	"	"
89	السيد محمد ولد بن غليمة عبد الدايم	"	بوخنيفيس
90	الارملة عثمان بن عمار المولودة خيرة عيوني	"	"
91	الارملة عبد القادر القايم المولودة عائشة مسري	"	"
92	السيد عبد الله ولد الاعرج أوريد	"	"
93	السيد محمد ولد عبد القادر الصايم	"	"
94	السيد محمد ولد مشهور أوريد	"	طابية
95	السيد لحسن ولد قادة عباس	تلاغ	تلاغ
96	السيد الشيخ ولد عبد القادر بوسماحة	"	"
97	السيد محمد ولد محمد إدريسي	"	"

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
98	الارملة عبد الرحمن معروف المولودة مباركة قندوز	تلاغ	تلاغ
99	السيد باي ولد جديد مبرك	"	"
100	السيدة عزة بنت العربي مسعودي	"	"
101	السيد عبد الله ولد عبد القادر مزوار	"	"
102	السيد أحمد ولد قويدر نوال	"	"
103	السيد الطاهر ولد أحمد رحوي	"	"
104	السيد يحيى ولد عبد الجبار حسن	"	مريد
105	السيد حاج ولد عبد القادر بغدادى	"	وادي تاورين
106	الارملة عبد الله وعلي المولودة مولاة وعلي	"	"
107	السيد بن عبد الله ولد صحراوي عدنان	"	تافسور
108	السيد علي ولد بن عيسى شباب	"	"
109	السيد عبد القادر ولد بوبكر عقبي	"	تافسور
110	السيدة عافية بن العربي دايدى	"	"
111	السيد فدة ولد محمد سعيدى	"	"
112	السيد خليفة ولد محمد عثمانى	"	تاودموت
113	السيد محمد ولد بن عثمان حاكم	"	"
114	السيد بن عودة ولد محمد بن كحلوش	"	تغليمت
115	السيد محمد ولد محمد قوتال	"	"
116	الارملة عبد القادر طالبي المولودة شريفة فضيل	"	"
117	السيد الاخضر ولد سليمان بوعافية	"	"
118	الارملة عبد القادر فكاي المولودة فاطمة طلحي	"	ضاية
119	السيدة زهرة بنت عبهر القادر ساولي	"	سيدي شعيب
120	السيد عبد القادر ولد محمد حمداوى	"	بئر الحمام
121	السيد بوجفص ولد قدور حمداوى	"	"
122	السيدة يمينة بنت محمد خيراني	"	"
123	الارملة حمو بلعربي المولودة سكيبة بلبشير	"	رأس الماء
124	السيدة قدور بلبشير المولودة فاطمة بن عودة	"	"
125	السيدة ميلود مراح المولودة عائشة بلبشير	"	"
126	الارملة حبيب التيجاني المولودة خضرة نعيمة	"	"
127	الارملة هاشمي ماموني المولودة مسعودة الهمي	"	رجم دموش
128	الارملة بودالي دريش المولودة رحمة دراوي	"	مولاي سليسن
129	الارملة تاج مقاني المولودة عائشة مقاني	"	عين تيندامين
130	الارملة العيد بن دومة المولودة زهرة بوشنافة	"	"
131	السيد مبارك ولد محمد طلحي	"	"
132	الارملة بومدين عتو المولودة خيرة زحزح	"	الحقاوية
133	الارملة جيلالي هجري المولودة فاطمة هجري	"	"

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 صادر عن وزير النقل، تنهى مهام السيد أحمد زرهوني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1408 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات وأعضائها لاستفتاء يوم 3 نوفمبر سنة 1988.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1408 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 يعين القضاة الآتية أسماؤهم للمشاركة في أعمال اللجنة الوطنية للانتخابات المكلفة بإعلان النتائج النهائية للاستفتاء يوم 03 نوفمبر سنة 1988

الرئيس: السيد: أحمد مجودة

الأعضاء: السادة : محمد تقي

عمر ناصر

حمادي مقراني

علي غفار.

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1408 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضائها لاستفتاء يوم 3 نوفمبر سنة 1988.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 يعين القضاة الآتية أسماؤهم للمشاركة في أعمال اللجان الانتخابية الولائية لاستفتاء يوم 3 نوفمبر سنة 1988.

### 01 - ولاية ادرار

الرئيس: الطاهر لعروبي

العضوان: سليمان بودي

محمد سلطان

### 02 - ولاية الشلف

الرئيس: عياش زيتير

العضوان: بلعيد آيت مولود

عيسى فضيل

### 03 - ولاية الاغواط

الرئيس: بن عומר معاشو

العضوان: بن عيسى حجاج

جمال نجيمي

### 04 - ولاية أم البواقي

الرئيس: هويدي الهاشمي

العضوان: احسن بولبردة

فراجي علي بن ساعد

### 05 - ولاية باقنة

الرئيس: علاوة لعوامري

العضوان: علي بومجان

محمد بن بوزة

### 06 - ولاية بجاية

الرئيس: مسعود بوفرشة

العضوان: عبد الرحمن حلال

السعيد عميور

### 07 - ولاية بسكرة

الرئيس: احمد الدبي

العضوان: الامين لعجالية

بلقاسم بن جديدي

### 08 - ولاية بشار

الرئيس: محمد قارة مصطفى

العضوان: الاخضر صوير

ملاد بويده

### 09 - ولاية البليدة

الرئيس: محمد بوسنة

العضوان: منيرة محمدي زوجة براح

محمد بن هونة

## 10 - ولاية البويرة

الرئيس : محمد الشريف مهدي  
العضوان : عبد المجيد أوعمار علي  
محمد ميهوبي

## 11 - ولاية تامنغست

الرئيس : حسين فريجة  
العضوان : محمد عاشور  
محمد لاعوز

## 12 - ولاية تبسة

الرئيس : محمد الطيب ملاح  
العضوان : ابراهيم بوحفارة  
حسين بن بودريو

## 13 - ولاية تلمسان

الرئيس : قدور براحه  
العضوان : محمد سميان  
فاقة بن زروقي

## 14 - ولاية تيارت

الرئيس : عبد القادر عمور قلات  
العضوان : مصطفى نعمان  
العبد جرمان

## 15 - ولاية تيزي وزو

الرئيس : الصديق قنطري  
العضوان : أحمد العمراوي  
الشريف آيت اقرين

## 16 - ولاية الجزائر

الرئيس : جمال بوزرتيني  
العضوان : مروان عنتر  
رشيد بلال

## 17 - ولاية الجلفة

الرئيس : محمد الهادي بريم  
العضوان : احمد زايدي  
بلقاسم حواجلي

## 18 - ولاية جيجل

الرئيس : صالح عبد الرزاق  
العضوان : الطاهر حمادو  
عزالدين مجدوب

## 19 - ولاية سطيف

الرئيس : عبد الحميد عبد العزيز  
العضوان : مصطفى عودية  
عبد الوهاب حويار

## 20 - ولاية سعيدة

الرئيس : محمد بديوي  
العضوان : فاطمة الزهراء بن منصور  
قويدر سكة

## 21 - ولاية سكيكدة

الرئيس : سعد الدين كريد  
العضوان : مسعود خرياش  
خديجة سعيود

## 22 - ولاية سيدي بلعباس

الرئيس : مختار بو عبد الله  
العضوان : لحسن بكوش  
عبد المجيد مسعود ناصر

## 23 - ولاية عنابة

الرئيس : عبد العزيز سعد  
العضوان : محفوظ مبروك  
صالح مصياد

## 24 - ولاية قالمة

الرئيس : مختار حالية  
العضوان : الوردي بن عبيد  
عبد الوهاب كواشي

## 25 - ولاية قسنطينة

الرئيس : محمد بولعيز  
العضوان : عبد الصمد بن عميرة  
عبد الباقي بوشمال

## 26 - ولاية المدية

الرئيس : محمد صالح زرقان  
العضوان : علي تالمالي  
الصادق تواتي

## 27 - ولاية مستغانم

الرئيس : الهواري مراد  
العضوان : الطيب بوعكاز  
رشيد معلم

## 28 - ولاية المسيلة

الرئيس : بوداود عياضات  
العضوان : حجرسي مهدي  
السعيد بوحلاس

## 29 - ولاية معسكر

الرئيس : عمرو زودة  
العضوان : حميد باباجي  
عبد القادر مرآزي

## 30 - ولاية ورقلة

الرئيس : رابح بودماغ  
العضوان : محمد المنصف قدور  
علي علالي

## 31 - ولاية وهران

الرئيس : الطيب بلعيز  
العضوان : محي الدين رحال  
عمار عبد المجيد ماحي باهي

## 32 - ولاية البيض

الرئيس : جلول مخطاري  
العضوان : ادريس بن احمد  
مهدي كوشيح

## 33 - ولاية ايليزي

الرئيس : فاروق غانم  
العضوان : محمد صالح سلطاني  
منذر فنتيز

## 34 - ولاية برج بوعريش

الرئيس : خالد برارحي  
العضوان : عبد القادر لعروسي  
كمال بكير

## 35 - ولاية بومرداس

الرئيس : نورالدين مصباح  
العضوان : علال زعاف  
احمد محجوب

## 36 - ولاية الطارف

الرئيس : محمد رامول  
العضوان : احمد عموري  
عمار مرغام

## 37 - ولاية تندوف

الرئيس : احمد بلعقيد  
العضوان : نور الدين بن عديس  
عبد الحميد بن زاوشة

## 38 - ولاية تيسمسيلت

الرئيس : ميلود العلجي  
العضوان : محمد نعيمي  
محمد مصمودي

## 39 - ولاية الوادي

الرئيس : حسين العيفة  
العضوان : الهاشمي ملاك  
لحمادي عبيدي

## 40 - ولاية خنشلة

الرئيس : عبد الله تمرابط  
العضوان : عمار فارح  
الهادي بولقراق

## 41 - ولاية سوق أهراس

الرئيس : محمد زيتوني  
العضوان : حمادة خنفر  
صالح دباح

## 42 - ولاية تيبازة

الرئيس : فوضيل شحوب  
العضوان : عبد العزيز مشيش  
قدور يوسف خوجة

## 43 - ولاية ميلة

الرئيس : مختار بولوسخ  
العضوان : علاوة بوشليك  
عبد الوهاب قارة



- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المادة 73 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 269 المؤرخ في 5 شعبان عام 1385 الموافق 29 نوفمبر سنة 1965 المتضمن انشاء المعهد الجزائري للبتروك.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 المتعلق بالوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي.

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يطبق الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية المخصصة للمخابر والمنتجات الكيميائية والمكونات الالكترونية المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار، اذا كانت معدة للتعليم والبحث العلمي، اقتناها المعهد الجزائري للبتروك، تطبيقا للمادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980.

المادة 2 : تثبت مطابقة العتاد المباع في الجزائر باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج او المستورد باعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، مع القائمة الاجمالية المبينة أدناه وكذا صفة المخصص له، بواسطة شهادة يوجد نموذج منها في الملحق الثاني يسلمها مدير المعهد الجزائري للبتروك.

( أ ) ( في نسختين ) للصناع المحليين :

- نسخة من الشهادة يحتفظ بها الصانع دعما لمحاسبتة والثانية تسلم دعما للتصريح برقم الاعمال لاثبات البيع بالاعفاء.

( ب ) ( في نسخة واحدة ) للمصالح الجمركية :

- اذا كان العتاد استوردته مؤسسة مستفيدة.

المادة 3 : يكلف مدير المراقبة الجبائية والمدير العام للجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988.

وزير التعليم العالي  
ابو بكر بلقائد

وزير المالية  
عبد العزيز خلاف

44 - ولاية عين الدفلى

الرئيس : جمال الدين بوزيان

العضوان : احمد خليل

رشيد بن بليدية

45 - ولاية النعامة

الرئيس : العربي بن الشيخ

العضوان : عبد الحفيظ طالب

حسين صايمي

46 - ولاية عين تيموشنت

الرئيس : سيدي محمد الامين قليل

العضوان : عبد الحميد زحدور

مولاي عبد القادر خوضير

47 - ولاية غرداية

الرئيس : الهاشمي عدالة

العضوان : رابح عزيز بن سعد

محفوظ قادي

48 - ولاية غليزان

الرئيس : بوعسرية قبارجي

العضوان : ميلود بن لدغم

حميد شطاح

## وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يحدد كفاءات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 الذي يعفي بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمي لصالح المعهد الجزائري للبتروك في بومرداس وملحقاته، من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

ان وزير التعليم العالي، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي

الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن

قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26

شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن

قانون الجمارك،

## الملحق الأول

بيان المنتوجات	رقم التعريف الجمركية
- كلورور الامونيوم	28 - 30 - 31
- كلورور الالومنيوم	28 - 30 - 32
- كلورور الباليوم	28 - 30 - 33
- كلورور الكالسيوم	28 - 30 - 34
- كلورور المانيزيوم	28 - 30 - 35
- كلورور الحديد	28 - 30 - 36
- كلورور الكوبالط	28 - 30 - 37
- كلورور النيكل	28 - 30 - 38
- كلورور القصدير	28 - 30 - 39
- كلورور مزدوج من القصدير والامنيوم	28 - 30 - 40
- كلورور الزنك وكلورور مزدوج من زنك والامونيوم	28 - 30 - 41
- كلورور المانغنيز	28 - 30 - 42
- كلورور الزئبق وكلورور مزدوج من الزئبق والامونيوم	28 - 30 - 43
- كلورورات أخرى	28 - 30 - 44
- أوكسيكلورور النحاس	28 - 30 - 51
- أوكسيكلورور الرصاص	28 - 30 - 52
- أوكسيكلورورات أخرى	28 - 30 - 53
- غراءات أخرى محضرة، غير مسماة ولاوردة في باب آخر.	35 - 06 - 06
- ألواح حساسة من زجاج	37 - 01 - 11
- ألواح مصورة وأفلام والواح حساسة على واجهة واحدة	37 - 01 - 12
- ألواح مصورة وأفلام والواح حساسة على واجهتين	37 - 01 - 13
- ألواح أخرى وشرائط مطبوعة وظاهرة	37 - 05 - 11
- مستحلبات حساسة	37 - 08 - 11
- منتجات كيميائية أخرى للاستعمال التصويري	37 - 08 - 11
- أوراق وأشرطة... الخ من السيليلوز ذات مساحة مشغولة ومعالجة تقل على 0.75 مم.	39 - 03 - 15
- سيليلوز مجدد مقدم على أشكال أخرى	39 - 03 - 18
- كامشات، ملاقط وملاقط دقيقة يدوية ومايمائلها	82 - 03 - 24
- حاويات القطع وقاطعات المواسير والصواميل، مقصات معادن يدوية	82 - 03 - 25
- مشدات الوصلات وأدوات مماثلة	82 - 04 - 01
- مصابيح للتلحيم والكشط والصقل وما يماثلها	82 - 04 - 11
- أدوات الثقب واللولة	82 - 04 - 51
- أدوات يدوية أخرى	82 - 04 - 87
- مثقبات وأدوات الثقب الأخرى من المعادن العادية	82 - 05 - 01
- أدوات اللولة والخراطة والقطع والكشط وما يماثلها من معادن عادية	82 - 05 - 04
- أدوات أخرى للآلات وأدوات مركبة يدوية، من المعادن العادية	82 - 05 - 14
- أدوات من مواد أخرى للآلات وللأدوات المركبة اليدوية	82 - 05 - 41
- آلات الثقب	85 - 45 - 20
- آلات الشحذ والتعديل... الخ بجهاز للضبط المقياسي.	84 - 45 - 21

## الملحق الأول (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
84 - 52 - 01	- آلات حاسبة الكترونية
84 - 52 - 04	- آلات حاسبة أخرى
84 - 53 - 01	- آلات آلية معالجة الاعلام ووحداتها
84 - 53 - 02	- مقرئات مغناطيسية أو بصرية
84 - 53 - 03	- خارمات ودامغات للبطاقات أولالشرطة
84 - 53 - 04	- آلات تحويل المعلومات المرموزة، مدعومة بركيزة
84 - 53 - 12	- حاسبات
84 - 53 - 14	- فارزات البطاقات وجامعاتها
84 - 53 - 21	- آلات أخرى لمعالجة معطيات فك الرموز...الخ
84 - 55 - 01	- قطع منفصلة لآلات معالجة الاعلام آلية
84 - 55 - 02	- مجرات آلات كاتبة وحاسبة أو محاسبة
84 - 55 - 03	- مدامس وحلقات
84 - 59 - 45	- دنان وأخواض للتحليل الكهربائي وأوعية أخرى تحمل أجهزة ميكانيكية
85 - 01 - 01	- آلات مولدة للكهرباء، محركات ومحولات دوارة تفوق 10 كلغ
85 - 01 - 11	- آلات مولدة للكهرباء، محركات ومحولات دوارة تفوق 10 كلغ
85 - 01 - 12	- محولات أخرى ذات 10 كلغ أو أقل
85 - 01 - 21	- محولات أخرى تفوق 10 كلغ
85 - 01 - 31	- محولات ذات 10 كلغ أو أقل
85 - 01 - 41	- محولات تفوق 10 كلغ
85 - 01 - 51	- وشائع تأثير ذات وزن 500 كلغ أو أقل
85 - 01 - 61	- وشائع تأثير ذات وزن يفوق 500 كلغ
85 - 01 - 93	- أجزاء وقطع منفصلة للآلات الداخلة في رقم 85 - 01
85 - 02 - 01	- مغناطيسات دائمة ذات مغناطيس دائم أم
85 - 02 - 11	- مغناطيسات كهربائية، ورؤوس للرفع كهربائية مغناطيسية
85 - 03 - 02	- خلايا كهربائية وأخرى للمصاييح المنقولة
85 - 11 - 11	- آلات وأجهزة للتلحيم والكشط أو القطع، ذات قوس
85 - 11 - 15	- آلات وأجهزة للتلحيم والكشط والقطع ذات مقاومة كهربائية
85 - 11 - 17	- آلات وأجهزة أخرى للتلحيم والكشط أو القطع
85 - 11 - 18	- أجزاء وقطع آلات وأجهزة للتلحيم والكشط أو القطع
85 - 13 - 03	- أجهزة كاملة للمواصلات بتيار ناقل
85 - 13 - 14	- أجهزة للتصوير التلغرافي أو الهاتف
85 - 13 - 17	- أجزاء وقطع منفصلة لأجهزة كهربائية للهاتف
85 - 14 - 11	- مكبرات الصوت
85 - 14 - 13	- مضخمات كهربائية ذات ذبذبة منخفضة ومضخمات الصوت
85 - 15 - 11	- أجهزة الإرسال والاستقبال الهاتفية
85 - 15 - 11	- أجهزة النقاط المناظر للتلفزة
85 - 15 - 28	- أجهزة منفصلة أخرى، غير مسماة في بند آخر خاصة بأجهزة الراديو كهربائية والهاتف...الخ
85 - 18 - 01	- مكثفات كهربائية ثابتة

## الملحق الأول (تابع)

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
- مكثفات كهربائية متغيرة	85 - 18 - 11
- أجهزة كهربائية لقطع التيار ( غير مقويات التيار ) غير الية	85 - 19 - 03
- أجهزة كهربائية لقطع التيار ( غير المقويات ) الية.	85 - 19 - 13
- مقويات موصلة للهاتف والبرق	85 - 19 - 21
- مقويات موصلة للادارة عن بعد أو أجهزة أخرى	85 - 19 - 22
- أجهزة الحماية من الزيادة في التوتر	85 - 19 - 31
- مناشيب كهربائية	85 - 19 - 41
- أعمدة المصابيح والصمامات والمواشير	85 - 19 - 43
- أجهزة الوصل الكهربائي الأخرى أو أجهزة تقسيمه غير مسماة في جهة أخرى.	85 - 19 - 45
- أجهزة رفع خفض التوتر الكهربائي ومنظمات الحرارة	85 - 19 - 52
- مقاومات غير مسخنة	85 - 19 - 55
- منظمات آلية للتوتر الكهربائي والقاطعات الآلية بواسطة مقاومات	85 - 19 - 61
- لوحات الادارة أو التوزيع تحمل جهاز أو أجهزة عديدة	85 - 19 - 61
- لوحات الادارة أو التوزيع، عارية	85 - 19 - 73
- أجزاء وقطع منفصلة خاصة بالأجهزة التابعة لرقم 85 - 19	85 - 19 - 81
- مصابيح وأنابيب متأججة	85 - 20 - 01
- مصابيح وأنابيب للتفريغ الكهربائي : أنابيب متألقة	85 - 20 - 11
- مصابيح وأنابيب للتفريغ الكهربائي غير الانابيب المتألقة	85 - 20 - 12
- قطع منفصلة للمصابيح الكهربائية والانابيب المتألقة	85 - 20 - 32
- قطع منفصلة أخرى للمصابيح الكهربائية	85 - 20 - 34
- صمامات لأجهزة اشعة اكس ( × )	85 - 21 - 02
- أنابيب مقومة	85 - 21 - 03
- أنابيب محللة ومغيرة للصور، أنابيب مضاعفة ومايمائلها.	85 - 21 - 05
- أنابيب مهبطية	85 - 21 - 06
- أنابيب غير مهبطية	85 - 21 - 07
- خلايا صورية - كهربائية	85 - 21 - 41
- صمام كهربائي ثنائي، صمام كهربائي ثلاثي... الخ من البلور.	85 - 21 - 51
- بلورات كهربائية مضغطية	85 - 21 - 61
- صمام كهربائي ثنائي متألقة	85 - 21 - 65
- قطع منفصلة لصمامات كهربائية ثنائية وثلاثية... الخ من البلور	85 - 21 - 72
- قطع منفصلة أخرى للمصابيح والانابيب والصمامات الالكترونية	85 - 21 - 73
- أسلاك كهربائية... الخ بغمد متواصل	85 - 23 - 01
- أسلاك كهربائية... الخ بدون غمد متواصل	85 - 23 - 12
- أقطاب كهربائية لتركيبات الخل الكهربائي.	85 - 24 - 03
- مقومات مسخنة غير المذكورة في رقم 85 - 12	85 - 24 - 12
- عوازل من كل مادة	85 - 25 - 17
- قطع عازلة غير المذكورة في رقم 85 - 25 من كل مادة	85 - 26 - 01
- قطع منفصلة كهربائية للالات وأجهزة غير مبيئة في جهة أخرى	85 - 28 - 00

## الملحق الأول (تابع)

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
90 - 01 - 04	- عناصر النظارات متكونة من عدسات ومواسير ومرايا، غير مركبة
90 - 01 - 05	- عدسات ومواسير ومرايا وعناصر أخرى بصرية لاتعد عناصر للنظارات
90 - 02 - 01	- عدسات ومواسير ومرايا... الخ مركبة للأجهزة وآلات التصوير، والسينما والمرايا البصرية المركبة.
90 - 02 - 11	- عدسات ومواسير ومرايا... الخ مركبة خاصة بأجهزة غير آلات التصوير والسينما.
90 - 09 - 00	- آلات العرض السينمائي الثابتة وآلات التكبير أو التصغير التصويري
90 - 10 - 02	- شاشات للعرض
90 - 10 - 11	- أجهزة من النوع المستعمل في المخابر التصويرية
90 - 10 - 12	- أجهزة الاستنساخ والسحب باللمس... الخ
90 - 10 - 13	- أجهزة من الطراز المستعمل في المخابر السينمائية
90 - 11 - 00	- مجاهر وديفراكتوغرافات الكترونية وبروتونية
90 - 12 - 00	- مجاهر بصرية
90 - 13 - 01	- أضواء كاشفة
90 - 13 - 02	- نظارات للتسديد والتصويب وما يماثلها
90 - 13 - 03	- مجسادات
90 - 13 - 04	- أجهزة وأدوات بصرية أخرى (عدسات مكبرة وحسابات الاسلاك)
90 - 13 - 11	- الليزر
90 - 16 - 01	- أدوات الرسم والتسطير والحساب
90 - 16 - 13	- أدوات الكيل الطولي من كل مادة
90 - 16 - 14	- مقياس ذو مزلاق، معيار تدريجي، مقياسات بلمد، ميكرومترات..... الخ
90 - 16 - 15	- آلات وأجهزة وأدوات الكيل والتدقيق والمراقبة الأخرى
90 - 20 - 01	- أجهزة أشعة إيكس (x) وأجهزة التصوير الإشعاعي
90 - 20 - 11	- أجهزة مستعملة اشعاعات مواد مشعة
90 - 20 - 21	- أنابيب أشعة س
90 - 20 - 22	- أنابيب راديولوجية
90 - 20 - 23	- أجزاء، قطع منفصلة ولواحق الأجهزة المنصوص عليها أعلاه
90 - 21 - 00	- أدوات وأجهزة ونماذج معدة للشرح والعرض
90 - 23 - 01	- كثافة ميزان السوائل وما يماثلها مقياس
90 - 23 - 11	- مقياس الحرارة، مقياس الضغط الجوي، ومقياس رطوبة الجو مقياس رطوبة الهواء، مسجلة أم لا ولو مزدوجة.
90 - 23 - 21	- مضرامات
90 - 24 - 01	- مقياس الضغط
90 - 24 - 11	- منظمات الحرارة
90 - 24 - 21	- مبيئات المستوى
90 - 24 - 22	- منظمات السحب
90 - 24 - 23	- مبيئات المنسوب بالتر
90 - 24 - 24	- أجهزة الكيل والمراقبة.... الخ غير مبيئة في جهة أخرى
90 - 25 - 01	- أدوات وأجهزة للتحليل الفيزيائي والكيميائي
90 - 25 - 11	- أدوات وأجهزة لاختبار درجة اللزوجة والمسا..... الخ
90 - 25 - 21	- أدوات وأجهزة لقياس الضوء والحرارة والصوت

## الملحق الأول (تابع)

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
90 - 25 - 31	- أجهزة قطع عرضي للفحص المجهري ( ميكروتوم )
90 - 25 - 41	- أجزاء وقطع منفصلة ولواحق خاصة بالاحوال والاجهزة المبينة اعلاه
90 - 26 - 11	- عدادات السوائل
90 - 27 - 01	- عدادات دورات وعدادات انتاج طاكسيمتر وأنواع أخرى، عدادات ذات استعمال فريد، عدادات الجمع البسيط
90 - 27 - 02	- عدادات دورات وعدادات انتاج... الخ ذات استعمالات عديدة
90 - 27 - 11	- عدادات السرعة وعدادات سرعة الدوران
90 - 27 - 21	- أجهزة تبطيء السرعة
90 - 28 - 01	- مسجلات الذبذبات، كاشفات الذبذبات
90 - 28 - 02	- مولدات كهربائية لقياس المقادير الكهربائية ( اشارات، نبضات )... الخ
90 - 28 - 03	- أجهزة عدادة " مزرية " لقياس المقادير الكهربائية
90 - 28 - 04	- أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية لقياس المقادير الكهربائية
90 - 28 - 05	- أجهزة المخابر لقياس المقادير الكهربائية
90 - 28 - 06	- أجهزة منقولة ذات استعمال صناعي لقياس المقادير الكهربائية
90 - 28 - 07	- أجهزة اللوحات ذات استعمال صناعي لقياس المقادير الكهربائية
90 - 28 - 11	- أدوات وأجهزة الجيوفيزياء
90 - 28 - 12	- منظمات الحرارة
90 - 28 - 21	- أجهزة من النوع المبين في رقم 90 - 14 وغير المبينة في رقم 90 - 28 - 11
90 - 28 - 22	- أجهزة من النوع المبين في رقم 90 - 15
90 - 28 - 23	- أجهزة من النوع المبين في رقم 90 - 16
90 - 28 - 24	- أجهزة من النوع المبين في رقم 90 - 22
90 - 28 - 25	- أجهزة من النوع المبين في رقم 90 - 23
90 - 28 - 26	- أجهزة من النوع المبين في رقم 90 - 24 غير التي ذكرت في رقم 90 - 28 - 12
90 - 28 - 27	- أجهزة للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي من النوع المبين في رقم 90 - 25
90 - 28 - 28	- أجهزة من الطراز المستعمل في التصوير الضوئي أو في السينما، من النوع المبين في رقم 90 - 25
90 - 28 - 29	- أجهزة من النوع المبين في رقم 90 - 27
90 - 28 - 31	- أجهزة لاكتشاف أو قياس إشعاعات ألفا وبيتا وغاما أو أشعة س فضائية وما يماثلها.
90 - 29 - 01	- قطع منفصلة ولواحق للأجهزة الواردة في أرقام 90 - 23 و 90 - 24 و 90 - 01 - 26 و 90 - 11 - 26 و 90 - 01 - 27 و 90 - 11 - 27
90 - 29 - 02	- قطع منفصلة ولواحق للأجهزة الواردة في أرقام 90 - 26 و 90 - 21 - 27 و 90 - 28
91 - 01 - 21	- عدادات الوقت
91 - 05 - 00	- أجهزة مراقبة وعدادات الوقت ذات حركة الساعة أو ذات محرك توافقي
91 - 06 - 00	- أجهزة مزودة بآلة ساعة أو بمحرك توافقي لتحريك آلة في رقت معين
92 - 12 - 11	- أسطوانات
92 - 12 - 12	- حوامل أصوات مسجلة، أخرى
92 - 12 - 21	- أشرطة مغناطيسية
92 - 12 - 31	- حوامل صوت، أخرى
96 - 01 - 33	- فراجين وفرش للذهن أو للرسم مركبة خلافا لما على الريشة
98 - 08 - 00	- أشرطة محبرة، طوابع محبرة

### الملحق الثاني

أدوات وأجهزة علمية وتجهيزات علمية وتقنية خاصة بالمخابر ومنتجات كيميائية ومكونات الكترونية معدة للمعهد الجزائري للبتروكيمياويات.

..... أنا ( 1 )  
..... المعضي أسلفه، أشهد أن المعدات الآتية ( 2 )  
.....  
..... التي تم شراؤها داخل الوطن ( 3 )  
..... التي استوردها ( 3 )  
..... توجد في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في .....  
..... ومعدة لاستعمال المؤسسة ( 4 )  
..... بتاريخ .....

الامضاء

### الشراء في الوطن

..... ( 5 )  
..... العتاد المبين أدناه تم شراؤه لدى السيد ( 6 )  
..... بقيمة خالية من رسم .....  
..... حسب الفاتورة رقم .....  
..... بتاريخ .....

الامضاء ( 1 )

### الاستيراد

..... ( 7 )  
..... تم تخليص العتاد المبين أدناه من الجمرک باعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج حسب التخليص  
..... 3 رقم ..... المؤرخ في .....  
..... بتاريخ .....

مصلحة الجمارك

- ( 1 ) رئيس المؤسسة التي اعدلها العتاد أو نائب المدير المؤهل في الوزارة المعنية.
  - ( 2 ) نوع التجهيزات.
  - ( 3 ) شطبوا على البيانات الزائدة في حالة الاستيراد، وبينوا اسم المستورد وعنوانه ( المؤسسة ذاتها أو الغير )
  - ( 4 ) اسم المؤسسة المخصص لها وعنوانها.
  - ( 5 ) اطار يجب ملؤه اذا تم شراء العتاد في الجزائر.
  - ( 6 ) اسم المورد الذي يجب عليه أن يحتفظ بالشهادة.
  - ( 7 ) اطار تملؤه مصالح الجمارك اذا كان العتاد مستوردا.
- تعاد نسخة من الشهادة الى المستورد مكتوب عليها مايجب كتابته.

## وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1408 الموافق 11  
يوليوس سنة 1988 يتعلق بالجرد الدوري  
للاحتياطيات الوطنية من المحروقات السائلة والغازية.

إن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10  
و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 4 ذي  
القعدة عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق  
بالاملاك الوطنية، لاسيما المادتان 5 و28 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 7 ذي  
الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق  
بأنشطة التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها  
ونقلها بالانابيب لاسيما المادة 53 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ في 5  
شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 المتعلق بجرد  
ممتلكات الاملاك الوطنية، ولاسيما المادة 53 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على كل شخص معنوي، يمارس  
أنشطة استغلال المحروقات، أن يقوم بجرد الاحتياطيات  
الموجودة في المحيط الارضي الذي هو موضوع عقد استغلال  
منجمي طبقا للمادة 4 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في  
19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم جرد احتياطيات المحروقات سنويا ويجب  
تجديده لابرار الوضعية الراهنة كلما طرأت تعديلات هامة  
على مستوى هذه الاحتياطيات، اثر الحصول على معطيات  
جيولوجية أو تقنية أو هيكلية جديدة، وقبل تنفيذ كل برنامج  
تنمية يمكن أن تكون له آثار هامة على الاحتياطيات أو على  
معدل جمعها.

المادة 3 : تحدث قائمة وطنية مبينة في المواد من 4 الى  
8 أدناه قصد تقدير الاحتياطيات من المحروقات وتصنيفها.

المادة 4 : الاحتياطيات الثابتة :

هي الحجم المقدر في تاريخ معين، من البترول، وبترول  
الغاز والغاز الطبيعي وغاز البترول المميع والمواد المزوجة،

التي لها نوعية تجارية، والتي من المحتمل أن تكون موجودة  
في حقول المحروقات.

يجب أن يتم التعبير عن هذه الاحجام في الظروف  
العادية المقدرة بخمسة عشر ( 15 ) درجة سنتغراد وبيار  
واحد ( 1 ) من الضغط.

ويفهم من الغاز الطبيعي، الغاز الطلق الموجود في  
حقول الغاز وفي حقول الغاز والغاز المزوج بالبترول الخام.

ويفهم من غاز البترول المميع، الغازات الناتجة عن  
معالجة الغاز الطلق المزوج باستثناء غاز البترول المميع  
المستخرج من تصفية البترول والخام أو تمييع الغاز الطبيعي  
من أجل تصديره.

المادة 5 : تصنف الاحتياطيات الموجودة باحتياطيات  
ثابتة وباحتياطيات محتملة واحتياطيات ممكنة تبعا لمستوى دقة  
تحديدها.

المادة 6 : الاحتياطيات الثابتة :

هي الاحتياطيات البارزة بتأكيد معقول بواسطة حفر  
منتج وبواسطة معطيات جيولوجية ودراسات للمخزون.

وتشمل هذه الاحتياطيات :

- الاحتياطيات الموجودة في حقول الآبار المحفورة،  
- الاحتياطيات الموجودة في مناطق غير محفورة بعد،  
تقع بين آبار محفورة ونطاق تماس السوائل، وتعتبر عقلانيا  
كأنها موجودة. وفي غياب معطيات عن تماس السوائل تؤخذ  
بعين الاعتبار الحدود الأقصى للسوائل المعترف بها.

- وتنقسم الاحتياطيات الثابتة في حد ذاتها الى  
احتياطيات قابلة للجمع واحتياطيات غير قابلة للجمع طبقا  
للتعريفات الآتية :

( 1 ) الاحتياطيات القابلة للجمع :

هي احتياطيات ثابتة يمكن استخراجها تجاريا من  
خزانات المحروقات، انطلاقا من تاريخ معين، حسب الظروف  
الاقتصادية الراهنة باستعمال أساليب استغلال أكيدة  
وضمن احترام التشريع الوطني المعمول به.

نلاحظ في صنف الاحتياطيات القابلة للجمع، احتياطيات  
سهلة واحتياطيات صعبة.

- الاحتياطيات السهلة : هي التي يمكن جمعها  
بواسطة آبار وتركيبات موجودة بعد أو هي في طور الانجاز  
وكذا بواسطة وسائل وطرق مستعملة في الجمع المدعم.

- الاحتياطيات الصعبة : هي التي يمكن جمعها  
بواسطة حفر اضافي وإعادة ملء الآبار الموجودة في أفاق  
جديدة أو باقامة تجهيزات جديدة للجمع المحسن.



## وزارة التربية والتكوين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1408 الموافق 26 مارس سنة 1988 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المعدل والمتضمن إعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي.

إن وزير التربية والتكوين،  
وزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تأسيس شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن إعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974، والمتضمن إعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعديل واتمام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974، والمتضمن إعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تعدل المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المذكور أعلاه وتتم كالآتي :

« يمكن المترشح أن يختار، وقت تسجيله، بين الشعب الآتية :

- الآداب،
- العلوم،
- العلوم الإسلامية،
- الرياضيات،
- التقنية الرياضية،
- التقنية الاقتصادية،

## ب) الاحتياطات غير القابلة للجمع :

هي التي يعتبر استغلالها غير مربح في الظروف الاقتصادية الراهنة.

### المادة 7 : الاحتياطات المحتملة :

الاحتياطات المحتملة معروفة بأقل تأكيد من الاحتياطات الثابتة. وتعرف بواسطة معطيات جيولوجية وتقنية ملائمة، غير أن انعدام الاختبار المباشر لايسمح بتصنيفها في الاحتياطات الثابتة.

### المادة 8 : الاحتياطات الممكنة :

هي التي تم تقديرها انطلاقا من نتائج أشغال التنقيب في مناطق ملائمة لوجود محروقات انطلاقا من تعميم الاحتياطات المحتملة بناء على معطيات هيكلية أو جيوفيزيائية.

المادة 9 : يتم حساب الاحتياطات بواسطة طريقة الحجم المتري وتراقب بطرق أخرى إذا سمح بذلك توفر معطيات.

المادة 10 : يرسل الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه جدولاً مرفقاً بكل الوثائق الثبوتية سنوياً إلى الوزير المكلف بالمحروقات للموافقة عليها.

ويبين كل جدول بالنسبة لكل خزان ما يأتي طبقاً للقائمة الوطنية :

- الاحتياطات المتوفرة في الأصل،

- الاحتياطات القابلة للجمع في الأصل،

- الانتاج المتراكم في تاريخ التقدير،

- الاحتياطات الباقية للجمع في نفس التاريخ،

- الظروف الاقتصادية المعتبرة وبرامج التنمية المطابقة لها.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1408 الموافق 11 يوليو سنة 1988.

بلقاسم نابي

- الاعلام الآلي،

- البيوكيمياء، (كيمياء الاحياء)،

- الكيمياء الصناعية،

- العلوم الفلاحية،

- الرى،

- البناء،

- الاشغال العمومية.

المادة 2 : تعدل المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974. المذكور أعلاه وتمم كما يلي :

" يعد مدير المؤسسة تحت مسؤوليته للمترشحين الدارسين في شعب الآداب، والعلوم، والعلوم الاسلامية، والرياضيات، والتقنية الرياضية، والتقنية الاقتصادية، بطاقة تركيبيه تحمل النتائج التى يتحصل عليها المترشح خلال مرحلة الدراسة الثانوية .

يعد مدير المؤسسة تحت مسؤوليته للمترشحين الدارسين في شعب الاعلام الآلي والبيوكيمياء (( كيمياء الاحياء ))، والكيمياء الصناعية، والعلوم الفلاحية، والرى، والبناء، والاشغال العمومية بطاقة الرقابة المستمرة تبين النتائج المتحصل عليها في مجموع المواد خلال مرحلة الدراسة الثانوية.

يجب على المترشحين الاحرار أن يقدموا بطاقة المعلومات الفردية تبين كفايات تحضير المترشح امتحانه.

ويحدد وزير التربية والتكوين بمنشور نماذج البطاقة التركيبية وبطاقة الرقابة المستمرة وبطاقة المعلومات الفردية .

المادة 3 : تحدد المعاملات ومدة الاختبارات وطبيعتها في شعب العلوم الفلاحية، والرى والبناء، والاشغال العمومية في الملحقين الأول والثاني المرفقين بهذا القرار.

المادة 4 : تتمم المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1982 المذكور أعلاه بالفقرات الآتية :

( يكون معدل اختبارات الرقابة المستمرة المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة للمترشحين الدارسين في شعب الاعلام الآلي، والبيوكيمياء و" كيمياء الاحياء " والكيمياء

الصناعية والعلوم الفلاحية، والرى، والبناء والاشغال العمومية هو معدل النقط المحرزة في فروض السنوات الاولى والثانية والثالثة من التعليم الثانوي، واختباراتها مع مراعاة الاحكام الآتية :

تؤخذ بعين الاعتبار - انتقاليا - في الرقابة المستمرة بالنسبة الى :

1 - شعب الاعلام الآلي، والبيوكيمياء " كيمياء الاحياء " والكيمياء الصناعية النقط المحرزة في فروض السنتين الثانية والثالثة الثانويتين، واختباراتها في دورة البكالوريا في شهر يونيو سنة 1988.

2 - شعبي العلوم الفلاحية والرى :

أ - النقط المحرزة في فروض السنة الثالثة الثانوية واختباراتها الفصلية في دورة البكالوريا التي تجرى في شهر يونيو سنة 1988.

ب - النقط المحرزة في فروض السنتين الثانية والثالثة الثانويتين واختباراتها في دورة البكالوريا التي تجرى في شهر يونيو سنة 1989.

3 - شعبي البناء والاشغال العمومية :

أ - النقط المحرزة في فروض السنة الثالثة الثانوية واختباراتها في دورة البكالوريا التي تجرى في شهر يونيو سنة 1989.

ب - النقط المحرزة في فروض السنتين الثانية والثالثة الثانويتين واختباراتها في دورة البكالوريا التي تجرى في شهر يونيو سنة 1990.

المادة 5 : تلغى المواد 1 و 2 و 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1408 الموافق 26 مارس سنة 1988.

وزير التربية والتكوين  
مصطفى بن عمرو

وزير التعليم العالي  
أبو بكر بلقايد

الملحق رقم 1  
معاملات مواد الاختبارات ومدتها  
شعبة : الري

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة بالساعات
1	( أ ) مواد الاختبارات النهائية :	6	4س
2	- الري	5	4س
3	- الميكانيك ومقاومة المواد	5	3س
4	- التكنولوجيا وطرق البناء	4	4س
5	- الرسم التقني	5	3س
6	- الرياضيات	5	3س
7	- الفزياء والكيمياء	2	2س
	- الأدب العربي	32	
	( ب ) اختبارات الرقابة المستمرة :		
	- المواد السبع المذكورة أعلاه الخاضعة للاختبارات النهائية	1 لكل اختبار ( أي 7 مرات 1 )	
	- الطبوغرافيا	1	
	- القياس وتسيير الصفقات	1	
	- تنظيم الورشات	1	
	- التربية الاسلامية	1	
	- التاريخ	1	
	- التربية السياسية	1	
	- اللغة الفرنسية	1	
	- اللغة الاجنبية	1	
	- التربية البدنية	1	
		16	
	مجموع المعاملات	48	

## شعبة : العلوم الفلاحية

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة بالساعات
1	( أ ) مواد الاختبارات النهائية	6	4س
2	- العلوم الفلاحية	6	3س
3	- العلوم الطبيعية	4	3س
4	- الرياضيات	4	3س
5	- الفزياء والكيمياء	2	2س
6	- الجغرافيا	2	2س
	- الآداب العربي	24	
	( ب ) اختبارات الرقابة المستمرة :		
	- المواد الست المذكورة أعلاه الخاضعة للاختبارات النهائية	1 لكل اختبار ( أي 6 مرات 1 )	
	- التاريخ	1	
	- اللغة الفرنسية	1	
	- اللغة الاجنبية	1	
	- التربية الاسلامية	1	
	- التربية السياسية	1	
	- التربية البدنية	1	
		12	
	مجموع المعاملات	36	

## شعبة : الاشغال العمومية

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة بالساعات
( ا ) مواد الاختبارات النهائية :			
1	- الميكانيك : مقاومة المواد والخرسانة المسلحة.	4	4س
2	- الرسم التقني	6	6س
3	- التكنولوجيا المنشآت الفنية	6	4س
4	- القياس وتسيير الصفقات	4	3س
5	- الرياضيات	5	3س
6	- الفزياء والكمياء	5	3س
7	- الادب العربي	2	2س
		32	
( ب ) اختبارات الرقابة المستمرة :			
	- المواد السبع المذكورة اعلاه الخاضعة للاختبارات النهائية	1 لكل اختبار	
	- الاعمال التطبيقية : ( مواد خرسانة مسلحة - اراضي )	( أى 7 مرات 1 )	
	- الطبوغرافيا	1	
	- تنظيم الورشات	1	
	- التربية الاسلامية	1	
	- التاريخ	1	
	- التربية السياسية	1	
	- اللغة الفرنسية	1	
	- اللغة الاجنبية	1	
	- التربية البدنية	1	
		16	
	مجموع المعاملات	48	

## شعبة : البناء

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة بالساعات
( أ ) مواد الاختبارات النهائية :			
1	- الميكانيك ومقاومة المواد والخرسانة المسلحة.	4	4س
2	- الرسم التقني	4	6س
3	- التكنولوجيا	6	3س
4	- القياس وتسيير الصفقات	6	3س
5	- الرياضيات	5	3س
6	- الفزياء والكمياء	5	3س
7	- الأدب العربي	2	2س
		32	
( ب ) اختبارات الرقابة المستمرة :			
- المواد السبع المذكورة أعلاه الخاضعة للاختبارات النهائية			
		1 لكل اختبار	
		( أي 7 مرات 1 )	
	- الأعمال التطبيقية	1	
	- الطبوغرافيا	1	
	- تنظيم الورشات	1	
	- التربية الاسلامية	1	
	- التاريخ	1	
	- التربية السياسية	1	
	- اللغة الفرنسية	1	
	- اللغة الاجنبية	1	
	- التربية البدنية	1	
		16	
	مجموع المعاملات	48	

## الملحق رقم 2

## طبيعة الاختبارات

## أولا - شعبة الري :

## 1 - اختبار في الري : المدة 4 ساعات، العامل 6.

يتضمن الاختبار أسئلة حول الدروس وتمارين.

( أ ) أسئلة عن الدروس ( 8 نقاط ) : سؤال أو سؤالان يتناولان ما يأتي :

- منشآت الري.

- الأجهزة.

- الأنظمة المتعلقة بجلب المياه، والتموين بها، وتطهيرها، ومعالجتها الخ...

( ب ) مجموع التمارين ( 1 نقطة ) : تمرينان أو ثلاثة في الحساب تطبيقا للمفاهيم المستعملة في البرنامج وتتمحور حول ما يلي :

- حساب شبكات التموين والصرف.

- مردود المنشأة المركبة.

- قياس الطبيب.

- حساب الاحتياجات.

## 2 - اختبار في الميكانيك ومقاومة البناء : المدة 4

ساعات، العامل 5.

يتضمن هذا الاختبار معارف المترشحين في ميكانيك الأراضي وفي مقاومة المواد وفي الخرسانة المسلحة.

- ويجب أن يتضمن ما يلي :

( أ ) سؤال من الدروس وتمارين يتعلق بميكانيك الأراضي ( 6 نقاط ).

( ب ) تمرينان يتعلقان بالخرسانة المسلحة. ( 6 نقاط ).

( ج ) مسألة تتناول مقاومة المواد ( 8 نقاط ).

## 3 - اختبار في التكنولوجيا وطرق البناء : المدة 3

ساعات، العامل 5.

يستهدف هذا الاختبار التأكد من المعارف المكتسبة في مجال طرق بناء منشآت الري وتكنولوجيا عتاد الري.

ويجب أن يتضمن ما يأتي :

( أ ) مابين سؤال وثلاثة أسئلة من دروس ( 6 نقاط ) تتعلق بدراسة منشأة ري بسيطة وانجازها.

( ب ) سؤال أو سؤالان من الدروس ( 6 نقاط ) يتعلقان باختيار مختلف أنواع عتاد الري وخصائصه ( القنوات، أجهزة القياس والمراقبة، نظام الضخ، الخ ... ).

( ج ) مسألة ( 8 نقاط ) تتناول الحسابات المختلفة لحطة ضخ ( القدرة، الصبيب، المردود، الخ ... ).

## 4 - اختبار في الرسم التقني : المدة 4 ساعات، العامل

4.

يستهدف هذا الاختبار التعرف على امكانيات المترشحين في القراءة والشرح لرسم جهاز للري أو تصميم على منشأة ري.

يجب أن يشتمل الموضوع ما يأتي :

- أما انجاز رسم لقطعة ميكانيكية انطلاقا من رسم عام.

- أو انجاز تصميم لمنشأة ري تتوفر على جميع العناصر ( القنوات، أجهزة القياس والمراقبة ) انطلاقا من معلومة نظرية تعطى للمترشح.

ويتعين على هذا الأخير التقيد بضوابط الرسم المعمول بها في الميكانيك و الهندسة المدنية والكهرباء.

## 5 - اختبار في الرياضيات : المدة 3 ساعات، العامل 6.

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

## 6 - اختبار في الأدب العربي : المدة ساعتان، العامل

2.

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

## ثانيا - شعبة العلوم الفلاحية :

## 1 - اختبار في العلوم الفلاحية : يشتمل الاختبار

على جزئين : المدة 4 ساعات، العامل 6.

الجزء الأول ( 8 نقاط ).

يختار المترشح معالجة أحد التمرين المقترحين.

ويقدم التمرين كما يلي :

### 1 - اختبار في الميكانيك ومقاومة المواد والخرسانة المسلحة : 4 ساعات، العامل 4.

يتضمن هذا الاختبار معلومات المترشحين في ميكانيك الأراضي ومقاومة المواد والخرسانة المسلحة ويجب أن يتضمن ما يلي :

- ( 1 ) مسألة تتناول مقاومة المواد ( 8 نقاط ).
- ( ب ) تمرين يتناول الخرسانة المسلحة ( 4 نقاط ).
- ( ج ) سؤال من الدروس وتمرين يتعلق بميكانيك الأراضي ( 8 نقاط ).

### 2 - اختبار في الرسم التقني : المدة 6 ساعات، العامل 4.

يسمح هذا الاختبار بامتحان قدرات المترشح على قراءة الرسم المعماري ورسم انجاز البناء وتنفيذهما مع ضرورة التقيد بالضوابط المعمول بها في رسم البناء ( الاشغال الكبرى والاشغال الثانوية ) ويجب أن يتضمن الموضوع اعداد الرسوم المعمارية ورسوم التنفيذ أيضا. ويجب أن يتعلق بالاشغال الكبرى والاشغال الثانوية ).

### 3 - اختبار في التكنولوجيا : المدة 3 ساعات، العامل 6.

يرمي هذا الاختبار الى التأكد من المعارف المكتسبة في مجال مواد البناء وتقنيات بناء العمارات التقليدية والجاهزة في مجال الاشغال الثانوية كذلك.

### 4 - اختبار في القياس وتسيير الصفقات : المدة 3 ساعات، العامل 6.

يستهدف هذا الاختبار التأكد من معارف المترشحين فيما يلي :

- دراسة الصفقات.
- وأساليب القياس وتقييم البناءات.
- وهو يتضمن ما يأتي :

- ( 1 ) سؤالان حول الصفقات ( 8 نقاط ).
- ( ب ) تمرين في شكل بيان تقديري من حيث الكم والثلث ( 12 نقطة ).

### 5 - اختبار في الرياضيات : المدة 3 ساعات، العامل 2.

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

- إما في شكل جداول تسفر على تحليل.
  - وإما في شكل وثائق علمية تسفر على تحليل وشرح.
  - أو في شكل دراسة لمشروع.
- الجزء الثاني ( 12 نقطة ).

عبارة عن موضوع اجباري يتعلق ببرنامج السنة الثالثة الثانوي يعتمد فيه المترشح على التفكير وروح الاستنتاج.

### 2 - اختبار في العلوم الطبيعية : المدة 3 ساعات، العامل 6.

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

### 3 - اختبار في الرياضيات : المدة 3 ساعات، العامل 4.

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

### 4 - اختبار في العلوم الفيزيائية : المدة 3 ساعات، العامل 4.

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

### 5 - اختبار في الجغرافيا : المدة ساعتان، العامل 2.

يجب على المترشح أن يعالج أحد الموضوعين المقترحين والذين يتناولان ما يلي :

- ( 1 ) دراسة احدى النقاط المدرجة في البرنامج.
- ( ب ) تحليل لظواهر طبيعية، اجتماعية واقتصادية. ( مع الاستدلال بخريطة ).
- ( ج ) مقارنة الانتاج الفلاحي بين منطقتين جغرافيتين مختلفتين.
- ( د ) تحليل نمو الانتاج الفلاحي في منطقتين مناخيتين أو جغرافيتين مختلفتين.

### 6 - اختبار في الادب العربي : المدة ساعتان، العامل 2.

يتم اعداده تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

ثالثا - شعبة البناء :

## 6 - اختبار في الفيزياء والكيمياء : المدة 3 ساعات،

المعامل 5.

يتم اعداد هذا الاختبار تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

## 7 - اختبار في الادب العربي : المدة ساعتان،

المعامل 2.

يتم اعداد هذا الاختبار تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

## رابعاً - شعبة الاشغال العمومية :

## 1 - اختبار في الميكانيك ومقاومة المواد والخرسانة

المسلحة : المدة 4 ساعات، المعامل 4.

يهدف هذا الاختبار الى التأكد من معارف المترشحين في ميكانيك الأراضي ومقاومة المواد والخرسانة المسلحة ويتضمن ما يلي :

( أ ) مسألة تتعلق بمقاومة المواد ( 8 نقاط ) .

( ب ) تمرين يتناول الخرسانة المسلحة ( 4 نقاط ) .

( ج ) سؤال من الدروس وتمرين يتعلقان بميكانيك الأراضي ( 8 نقاط ) .

## 2 - اختبار في الرسم التقني : المدة 6 ساعات،

المعامل 6.

يرمي هذا الاختبار الى التأكد من قدرات المترشح على قراءة رسم في الاشغال العمومية وتنفيذ، ( الطرق، المنشآت الفنية، المنشآت البحرية، المطارات الخ ... ) مع ضرورة التقيد بالضوابط المعمول بها في رسم الاشغال العمومية.

ويقدم الاختبار في شكل مشروع صغير.

## 3 - اختبار في تكنولوجيا المنشآت الفنية : المدة 4

ساعات، المعامل 6.

يرمي هذا الاختبار الى التأكد من المعلومات المكتسبة في ميدان المواد المستعملة وتقنيات بناء منشآت الاشغال العمومية ( المنشآت الفنية، الطرق، المنشآت البحرية، المطارات ) .

## 4 - اختبار في القياس وتسيير الصفقات : المدة 3

ساعات، المعامل 4.

يهدف هذا الاختبار الى التأكد من معارف المترشحين فيما يأتي :

- دراسة الصفقات.

- وأساليب القياس وتقييم المنشآت.

ويتضمن ما يلي :

( أ ) سؤالان عن الصفقات ( 8 نقاط ) .

( ب ) تمرين في شكل بيان تقديري من حيث الكم والثلث ( 12 نقطة ) .

## 5 - اختبار في الرياضيات : المدة 3 ساعات، المعامل 5.

يتم اعداد هذا الاختبار تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

## 6 - اختبار في الفيزياء والكيمياء : المدة 3 ساعات،

المعامل 5.

يتم اعداد هذا الاختبار تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

## 7 - اختبار في الادب العربي : المدة ساعتان،

المعامل 2.

يتم اعداد هذا الاختبار تبعا للمبادئ نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

**قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التربية والتكوين.**

ان وزير التربية والتكوين،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 121 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد قويدر عولة رئيسا لديوان وزير التربية والتكوين،



شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن أحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 124 المؤرخ في أول شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 14 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 72 المؤرخ في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي،

يقررون ما يلي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار كفايات ممارسة الاستشارة الفنية في البناء وأجرها لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وتدعى في صلب النص "صاحب المشروع"

ويحدد القرار نفسه، مختلف عمليات الاستشارة الفنية في ميدان البناء ومحتواها، والقواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بها وتنفيذها، وكذا نمط الاجور المطبقة عليها، وشروطها.

**المادة 2 :** تعد الاستشارة الفنية في مفهوم هذا القرار وظيفة شاملة لمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة، وانجاز المباني مهما تكن طبيعتها ووجهتها، باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي. ويمارسها المستشار الفني تحت مسؤوليته الكاملة وفي اطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه برب العمل.

**المادة 3 :** المستشار الفني شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء، لصالح رب العمل

يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد قويدر عولة، رئيس الديوان الامضاء باسم الوزير على جميع الوثائق التي تتعلق بالمهام المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للإدارة المركزية واختصاصاتها.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988.

مصطفى بن عمرو

## وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الاشغال في ميدان البناء وأجر ذلك.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 يناير سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 135 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983 والذي يوجب على المؤسسات الوطنية العامة والخاصة التي تعمل في ميدان البناء والاشغال العمومية والري ان تكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 116 المؤرخ في 11

- الوثائق المكتوبة ( تقييم موجز لمبالغ الانجاز، مذكرة مقارنة للرسوم المبدئية )  
يمكن رب العمل أن يطلب تقديم عرض ثان وأخير لمجموعة الرسوم المبدئية على أساس بيانات تكميلية.

المادة 7 : المشروع التمهيدي هو الدراسة الموجزة المبنية على أرقام لحل شامل يسمح بانجاز البرنامج المسطر وتتضمن هذه الدراسة ما يأتي :

- مخطط التهيئة ( 1/100 أو 1/200 )
- مخطط اقامة المشروع ( 1/100 أو 1/200 )
- المخطط الكتلي ( 1/100، 1/200 أو 1/500 )
- ارتفاعات الواجهات الرئيسية ( 1/100 )
- المقاطع العرضية والطولية ( 1/100 ) الضرورية لفهم المشروع

- المتغيرات المحددة لمختلف الحلول التقنية الممكنة للبناء.

وتتضمن كذلك :

- المذكرة الوصفية والتبريرية للحل أو الحلول المرتقبة،

- مذكرة الحسابات المحددة لتنزيل الحمولات،

- جدول مقارنة المساحات بالنسبة للبرنامج المسطر،

- تحديد الحصص التقنية

وكذلك كل المعلومات التي تندرج في حدود هذه المهمة، والضرورة لمزيد من حسن تقدير تصميم المشروع وسيره.

تنتهي مهمة " المشروع التمهيدي " بتقديم الملف المطابق لرب العمل قصد الموافقة عليه.

ومن جهة أخرى فان المستشار الفني يقوم بعد مصادقة رب العمل على المشروع التمهيدي بما يأتي :

- يقرر بالاتصال مع المخبر الذي يعينه رب العمل وبمساهمة الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء على أساس المخطط الكتلي المقدم في المشروع التمهيدي وبرنامج التجارب والسبر التي ستجرى لدراسة التربة،

- يقوم بمراقبة النتائج الجيوتقنية المتمخضة عن هذه الدراسة وتفسيرها،

- يساعد رب العمل في تحضير الملف المتعلق بطلب رخصة البناء،

وذلك بالتزامه ازاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية يمكن أن يكون المستشار الفني على الخصوص مهندسا معماريا أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الاختصاصات معتمدا طبقا للتشريع الجاري.

المادة 4 : كلفة الغرض المطلوب هي كلفة المشروع الاجمالية التقديرية بما في ذلك كل الرسوم والتي يحددها المستشار الفني على أساس الشروط الاقتصادية السائدة عند اعداد عرضه.

## الباب الثاني

كيفية ممارسة الاستشارة الفنية في مجال البناء

## الفصل الاول

### تعريف المهام ومحتواها

المادة 5 : المهام التي تتكون منها الاستشارة الفنية في ميدان البناء هي :

- مهمة " الرسم المبدئي "،
- مهمة " المشروع التمهيدي "،
- مهمة " المشروع التنفيذي "،
- مهمة " المساعدة في اختيار المقاول "،
- مهمة متابعة الاشغال ومراقبتها وتنفيذها،
- مهمة " عرض اقتراحات التسديد "،

يمكن أن يندرج ضمن القيام بهذه المهام أيضا كل الخدمات الضرورية الأخرى لحسن تنفيذ المشروع والمحدد في عقد الاستشارة الفنية.

المادة 6 : الرسم المبدئي عبارة عن مجسم بمقياس 1/100، 1/500 حسب حجم المشروع يبين الجانب المعماري المقترح. ويتضمن البيانات المتعلقة باقامة المبنى ومداخله ومساحاته وظروف الجوار. ويحتوي على المخطط البياني لكل مستوى على حدة بمقياس 1/200. يتم الرسم المبدئي بمذكرة توضح الاجزاء الاساسية المعتمدة وتقديرا تقريبا لكلفة العملية، انطلاقا من كشف كمي موجز.

تبنى مهمة الرسم المبدئي على أساس البرنامج الذي يقدمه رب العمل كما هو محدد في المادة 17 أدناه.

وتتمثل هذه المهمة في اعداد مشروعين أو ثلاثة مشاريع رسوم مبدئية تحدد جانبا أو عدة جوانب هندسية معمارية وفي اعداد تقرير تقديمي يشتمل على :

- الوثائق المرسومة،

- مخططات اقامة المساحات الخضراء مع بيان الانواع النباتية،

- مخططات البواليع والتوصيلات ( 1/20 )،

- كل وثيقة أخرى تدرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية، لتقدير تصميم المشروع وكيفية عمله على نحو أفضل،

#### ( ج ) الوثائق الملحقه :

المخططات التفصيلية لكل الحصص المدعمة بالذاكرة الحسابية في ذلك الطرق والشبكات المختلفة مع تفاصيل التوصيلات بالشبكات الخارجية، ولاسيما :

- مخططات توزيع المياه مع تحديد مواقع فوهات الحرائق وعند الاقتضاء، خزانات المياه ( 1/50 )،

- المخططات العامة للتوزيع الكهربائي مع بيان الاقسام الرئيسية للشبكات ومواقع التجهيزات،

- مميزات عناصر ألواح التوزيع والحماية وكذلك العناصر المتعلقة بالمحول الكهربائي،

- مخططات التزود بالغاز والتدفئة والتكييف والتجهيزات الهاتفية والصوتية ان اقتضى الامر،

- مخططات تفاصيل النجارة ( الداخلية والخارجية ) والحديدية، والصحية، وكذلك العناصر المتكررة أو الخاصة،

- المخططات التفصيلية للأسس والهيكل والبناء،

- مخططات التفصيل للسيارات عند الحاجة،

- الانظمة الانشائية والطرق التقنية الخاصة التي

تحتوى على :

- الوثائق المرسومة،

- المذكرات الحسابية،

- طرق التنفيذ،

- الاعتمادات والآراء التقنية المتخصصة.

- كل وثيقة أخرى تدرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع وكيفية عمله على نحو أفضل.

يقدم ملف التنفيذ لمصادقة لرب العمل قصد الموافقة عليه، حسب مخطط معد لهذا الغرض.

- يقدم لحساب رب العمل عند الاقتضاء، طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة.

المادة 8 : يمثل المشروع التنفيذي الدراسة الوصفية والموضحة والمبررة للاحكام التقنية المقترحة التي تتضمن الملف التقني للمبنى أو للمباني الموزعة الى حصص وأجزاء.

وتتضمن هذه الدراسة ما يلي :

#### ( أ ) الوثائق المكتوبة :

- دفاتر المواصفات التقنية،

- كشفا وصفيا شاملا وحسب كل حصة،

- كشفا كمي وتقديرية شاملا وحسب كل حصة مع جدول ملخص،

مخططا تنفيذيا لاشغال كل اقسام المشروع.

#### ( ب ) الوثائق المرسومة :

- مخطط موقع،

- مخططات توبوغرافية للأرضية،

- مخطط التسطيع بالابعاد مع مقاطع عرضية ( 1/50 )

- المخطط الكتلي والتهيئات الخارجية ( 1/200 )،

- مخطط اقامة المشروع مع البيان المحدد لمختلف المستويات مع أبعاد الأسس المزمعة، وخط التمديدات والتوصيلات المختلفة والطرق والحواشي والمرزوعات ( 1/200 )،

- مخططات كل مستوى مع بيان فراغات مرور التمديدات المختلفة للتزود أو التصريف وكذلك مختلف التجهيزات المقرر وضعها ( 1/50 )،

- مخططات الأسس ( 1/50 )،

- مخططات السقوف مع انحاءاتها ( 1/50 )،

- علو الواجهات ( 1/50 )

- مقاطع طولية وعرضية ( 1/50 )

- مخططات مساحات المرور والحظيرة ( 1/200 )،

- مخططات التهيئات الخارجية والجدران الاسنادية ومرور المشاة والسطوح والحذائق والسياس والمنقولات الحضرية الاخرى،

- المخططات وأشكال تصريفات مياه الامطار والقذرة مع بيان القنوات ( 1/100 )

- اقتراح رفع اليد على الكفالة على رب العمل وتسديد مقتطع الضمان لصالح المقاول عند الاقتضاء،
- القيام بإعداد مخططات الكشف بالاتصال مع المقاول، وتسليم مجموعة كاملة من المخططات (الممكن إعادة نسخها) مرفوقة بثلاث مجموعات من المخططات المصورة الى رب العمل عند الاستلام المؤقت.

**المادة 11:** تتمثل " مهمة عرض اقتراحات التسديد " بالنسبة للمستشار الفني فيما يلي :

- اعداد وضعيات الاشغال على اساس ملفات تعاقدية وجدول التسديدات والمصادقة على التوقيع بعد تأشير المقاول وتقديمها الى رب العمل بغرض الدفع،
- وضع الحسابات المؤقتة والحسابات العامة والنهائية على أساس كشوف تعد مقدما،
- دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في اطار تنفيذ صفقته وتقديمها الى رب العمل بغرض اتخاذ قرارات،
- مساعدة رب العمل على تطبيق بنود العقد المالية ولاسيما مراجعة الاسعار والعقوبات.

## الفصل الثاني

### عقد الاستشارة الفنية

**المادة 12:** يترتب على الاستشارة الفنية اعداد عقد موحد لكل المهام المبينة في المادة 5 أعلاه. غير أنه يمكن رب العمل، بصفة استثنائية، ابرام عدة عقود تتعلق بجزء فقط من المهام المكونة للاستشارة الفنية، عندما تكون طبيعة العملية المزمع القيام بها أو صعوبتها يبرر ذلك.

ويمكن رب العمل الا تتوفر له الوسائل اللازمة، من جهة أخرى متى رأى ذلك مناسبا، أن يأخذ على عاتقه مباشرة وعلى مسؤوليته بعض مهام الاستشارة الفنية أو جزءا منها.

**المادة 13:** اذا قام المهندس المعماري أو مكتب الدراسات التابع للمقاول المكلف بانجاز المشروع، باجراء دراسة، فانه يجب على رب العمل تعيين مكتب دراسات مستقل ليتكفل بمهمة " المتابعة ومراقبة تنفيذ المشروع " ومهمة " عرض اقتراحات التسديد ".

**المادة 14:** يبرم عقد الاستشارة الفنية وفقا للاحكام القانونية المعمول بها ولاسيما الاحكام التي تنظم الصفقات العمومية ولاحكام هذا القرار.

**المادة 9:** تتمثل مهمة " المساعدة في اختيار المقاول " بناء على طلب من رب العمل فيما يأتي :

- تحضير ملف الاستشارة أو طلب المناقصة،
- إعانة رب العمل في تحليل العرض أو العروض وتقييم ذلك،
- اعانة رب العمل في المفاوضات،

- اعانة رب العمل في صياغة والضبط النهائي الصيغة التي ستبرم مع المقاول وضبطها نهائيا.

يتولى استقبال العروض في جميع الاحوال رب العمل وفق الشروط المقررة حسب التنظيم الجارى به العمل.

**المادة 10:** تتمثل مهمة " متابعة تنفيذ الاشغال " ومراقبتها فيما يأتي :

- فرض احترام المقاول لبنود الصيغة،
- ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الاشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام،
- برمجة اجتماعات الورشة وتنشيطها مع اعداد محاضر ذلك،
- اقتراح، تكييفات المشروع على رب العمل عند الضرورة وارسالها الى مقاول بعد موافقة رب العمل عليها،

- تذليل الصعوبات التي تعترض في الورشة والمشاكل التي يطرحها المقاول التي هي من اختصاص المستشار الفني،

- تحرير أوامر الخدمة وارسالها الى المقاول بعد مصادقة رب العمل على التوقيع،

- اعداد جدول التسديدات بحضور المقاول واعلام صاحب المشروع كتابيا بذلك،

- مساعدة رب العمل عند الاستلام المؤقت مع الادلاء بالتحفظات الواجب الاشارة اليها وادراجها في محضر لهذا الغرض. وهذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب في العمل وعدم الاتقان وكل نقص آخر ملاحظ وكذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصيغة،

- البسهر على رفع التحفظات، واقتراح الاستلام النهائي على رب العمل على أن يتم ذلك بمحضر يوقعه المقاول والمستشار الفني ورب العمل،

## 4 - المتطلبات ذات الطابع التقني والمعماري.

**المادة 18 :** يجب على صاحب المشروع أن يبرم اتفاقية مع الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء فيما يخص كل البناءات التي تدخل ضمن اختصاصات هذه الهيئة ويجب أن تبرم هذه الاتفاقية فور التوقيع على الاستشارة الفنية. وعلى المستشار الفني أن يساعد رب العمل في علاقاته مع الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء عند اعداد الاتفاقية والحصول على التأشيرات التقنية.

**المادة 19 :** يساعد صاحب المشروع رب العمل في مساعيه لدى مختلف المصالح والهيئات العمومية للحصول على المعطيات والمعلومات الضرورية لانجاز المهام المخولة له.

**المادة 20 :** يقدم المستشار الفني المترشح في الاجل الذي يحدده صاحب المشروع، عرضا يبين فيه على الخصوص ما يلي :

- كلفة المشروع،
- تكاليف كل مهمة من مهام الاستشارة الفنية ومحتواها،
- أجل مختلف مهام الاستشارة الفنية ومخططها التنفيذي،
- أجل انجاز المشروع،
- المقاييس النوعية للمشاريع المتفق عليها،
- مراجعته، ولاسيما في انجاز دراسات مماثلة.

ولهذا الغرض يجب على المستشار الفني أن يلتزم تجاه رب العمل في حالة ما اذا رشحه هذه الاخير، باحترام الاحكام المبينة أعلاه، حتى لا يقع تحت طائلة عقوبات مالية يطلب توضيحها في العقد.

**المادة 21 :** ينفذ المستشار الفني المهام التي يسندھا اليه صاحب المشروع طبقا للشروط التعاقدية وقواعد الفن وأعراف المهنة.

والمستشار الفني هو الضامن لتطابق الانجاز مع الدراسة التي صممها. ويلعب دور المنشط لتنظيم الورشة والمراقب له.

**المادة 22 :** طبقا للمادة 554 من القانون المدني، يعد المستشار الفني والمقاول مسؤولين بالتضامن خلال عشر ( 10 ) سنوات عن تدهم المباني والمنشآت الثابتة كلها أو جزء منها ولو كان التهديم ناشئا عن عيب في الارض. وتشمل مسؤولية المستشار الفني ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.

يبين عقد الاستشارة الفنية مضمون المهام ويحدد تكوين ملفاتها كما يحدد في الوقت نفسه التزامات المستشار الفني النوعية.

**المادة 15 :** يبرم عقد الاستشارة الفنية وفق احدى الطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجارى بها العمل. وتبرم عقود الاستشارة الفنية المتعلقة بالمنشآت المعقدة أو التي تتطلب مقاييس ذات صفة تقنية أو معمارية خاصة، ولاسيما المنشآت المرتبة في فئات ج و د و هـ. المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار، حسب الطرق التي تسمح باثارة تنافس بين مترشحين محتملين.

**المادة 16 :** يحدد صاحب المشروع في ملف الاستشارة معايير تقييم العروض وكيفيات اختيارالمستشار الفني ضمن احترام الأحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

ويمكن أن تكون معايير التقييم الممكن اعتمادها على الخصوص هي المطابقة للبرنامج، والكلفة والنوعية والآجال، والمظهر الجمالي، مدى تحقق الدراسات.

**المادة 17 :** يعد صاحب المشروع برنامج العملية الذي تنطلق على أساسه استشارة المستشارين الفنيين أو استشاراتهم.

ويبين البرنامج المعد ابتداء من دراسة واحدة أو عدة دراسات تحديدية الاحتياجات، والاهداف، والشروط التي يجب أو يوفرها المشروع. كما يجب أن يحدد المميزات الوظيفية والتقنية المطابقة.

يحتوي البرنامج على النقاط الأربع ( 04 ) الآتية :

- 1 - المعطيات الطبيعية الأساسية،
- مخطط الموقع والمخططات الطبوغرافية،
- الدراسات الأولية للتربة،
- الطرق والشبكات الموجودة،
- الكشف المتعلقة بالمناخ والزلازل عند الاقتضاء.

2 - الاحتياجات الواجب توافرها والمتعلقة خاصة بالمساحات، والاحجام والعلاقات ..... الخ الضرورية لتغطية المتطلبات الوظيفية وكذلك الاهداف المرسومة في مجال الكلفة، والاجل، ونوعية المشاريع.

3 - القيود الناتجة عن مختلف التنظيمات ذات الطابع التقني والعمراني أو القيود الاخرى التي تفرض نفسها الى المستشار الفني وبالتالي على رب العمل وكذلك مقتضيات التقنية والوظيفة عند وجودها وتكاليف المشاريع عندما تكون مقننة مضبوطة.

**المادة 23 :** يقصد بالبناءات والمنشآت الثابتة والعيوب الواردة في المادة أعلاه في مفهوم هذا القرار ما يلي :

- يقصد بالمنشآت كل أشغال الأسس والهياكل الفوقية والاسوار والسقف،

- يقصد بالمنشآت الثابتة، التجهيزات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنشآت والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال، وأن تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل،

- يقصد بالعيوب كل عيب في المواد أو المنتجات، أو عمل غير متقن من شأنه أن يهدد - فورا أو بعد مدة - استقرار المشروع وعمله في ظروف طبيعية.

**المادة 24 :** يمكن المهام المنصوص عليها في عقد الاستشارة الفنية، والتي لا يمكن أن يباشرها المستشار الفني أن يقولها فرعيا تحت ضمانه ومسؤوليته وتحدد المهام المراد مقاولتها فرعيا في عقد الاستشارة الفنية، كما يجب على المقاول الفرعي أو المقاولين الفرعيين أن يكونوا معتمدين من رب العمل.

**المادة 25 :** يرأسل رب العمل المستشار الفني عن طريق أو أمر الخدمة التي هي عبارة عن وثائق مكتوبة ومؤرخة وموقعة ومسجلة ومحفوظة. ولا توقف احتجاجات المستشار الفني فعل الأمر بالخدمة ما عدا الحالات المتعلقة بالتسديد وأجال الموافقة على مختلف المراحل وكذلك في حالة عدم تقديم رب العمل الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة كما هو منصوص عليه في عقد الاستشارة الفنية وفي هذا القرار.

**المادة 26 :** تحدد أجال الدراسات في عقد الاستشارة الفنية، مع مراعاة درجة تعقيد هذه الدراسات وتكراريتها وكذلك القيود الموضوعية المحتملة وتجزؤ أجال الدراسات الى أجال مرحلية.

وعند نهاية كل مرحلة يسلم المستشار الفني رب العمل ملف كل مرحلة للموافقة عليها ويستلمه هذا الأخير لقاء تقديم وصل الاستلام.

تحدد أجال الموافقة على مراحل كل مهمة في عقد الاستشارة الفنية. على أن موافقة رب العمل على مختلف المراحل يجب أن تكون مكتوبة مع بيان واف لكل التحفظات المحتملة والتوجيهات التكميلية للاختيارات المقررة.

**المادة 27 :** تدرج في عقد الاستشارة الفنية الأجال التقديرية لتنفيذ دراسات التربة ومصادقة هيئة الرقابة التقنية للبناء على المخططات مع أجال دراسة ملف طلب

رخصة البناء. غير أن بالنسبة للبيانات المنصوص عليها في العقد يجب أن يبررها المستشار الفني عندما تؤدي الى تأخرات في أجال الدراسات وانطلاق التنفيذ وإذا كان التأخير راجعا الى تباطىء من المستشار الفني، تطبق عليه عقوبة تأخير تحدد حسب الكيفيات المبينة في المادة 29 أدناه.

**المادة 28 :** تكون أجال متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها هي الأجال المذكورة في العقد والعقود المبرمة مع المقاولين المعتمدين لانجاز هذه الاشغال. وتحدد هذه الأجال طبقا للاقتراحات التي يتضمنها عرض المستشار الفني المعتمد.

**المادة 29 :** اذا تأخر تقديم ملفات " الرسوم المبدئية " و " المشروع التمهيدي " و " مشروع التنفيذ " وكذلك تقديم ملف الاستشارة أو عرض المناقصة المقررة في مهمة " المساعدة في الاختيار المقاول "، وتطبق عقوبات تأخير تحدد حسب الكيفيات المبينة في عقد الاستشارة الفنية. وتقام هذه العقوبات على مبلغ الاجر المخصص للمرحلة أو المهمة المعنية.

تطبق هذه العقوبات بقوة القانون الا في حالة ما اذا اثبت المستشار الفني في الوقت المناسب بأن التأخير لا يمكن أن يعزى اليه.

**المادة 30 :** يعد المستشار الفني المتحدث الوحيد مع المقاول فيما يخص تفسير الدراسات وتكيفات المشروع وتعديلاته.

ومعلوم أن تكيفات المشروع وتعديلاته يجب أن يوافق عليها رب العمل.

**المادة 31 :** يجب أن يتضمن عقد الاستشارة الفنية تعيين المستشار الفني لشخص يمثله لدى رب العمل في كل مراحل العملية ابتداء من البدء فيها الى غاية الاستلام النهائي لمنجزات المشروع.

كما يجب أن يتضمن قيام رب العمل بتعيين الأمر بالعملية والاشخاص المكلفين بتمثيله أمام المستشار الفني في مجال متابعة الدراسة والموافقة على مختلف المراحل.

**المادة 32 :** يجب أن يكون الشخص الممثل للمستشار الفني معتمدا من رب العمل قبل توقيع عقد الاستشارة الفنية.

كما يسلم المستشار الفني القائمة الاسمية للمستخدمين المقترحين لمباشرة مهام الاستشارة الفنية مع بيان تخصصهم ومستواهم الفني.

التي يقدمها رب العمل ستخصم من المبلغ الاجمالي.

**المادة 37 :** اذا تمت الموافقة قانونا على احدى الاستشارة الفنية كليا أو جزئيا فان كل طلب تغيير مستقبلي يشملها أو يشمل المهام السابقة لها يجب أن يمثل بالنسبة للمستشار الفني طلبا جديدا مدفوع الأجر بالاستناد الى نسبة الكلفة التعاقدية المطبقة على كل مهمة أو جزء من المهمة.

غير أن كل التغييرات التي يطلبها رب العمل أو الناتجة اما عن عيب في التصميم أو عن عدم احترام المستشار الفني للمقاييس والانظمة السارية المفعول، لاتستوجب دفع أجر عنها.

**المادة 38 :** يتكفل رب العمل حسب الكيفيات الجارى بها العمل بكلفة أشغال الكشوف الطبوغرافية واعداد المخططات المتعلقة بها، والأشغال المتعلقة بدراسة التربة وتدخل هيئة الرقابة التقنية للبناء وكذلك كل دراسة نوعية محتملة.

**المادة 39 :** نحصل على مبلغ الجزء الثابت لكلفة الاستشارة الفنية بواسطة نسبة تطبق على كلفة المشروع مع الرسوم المتعلقة به كما هو مبين في المادة 4 أعلاه.

وتكون هذه النسبة القصوى محل مفاوضة بين رب العمل والمهتشار الفني استنادا الى النسب المبينة في جدول الحساب المدرج في الملحق 2 : مهام الدراسات ( الجزء الثابت من الاجر ) المرفق بهذا القرار، مع مراعاة قيود تكيف المشروع مع ظروف اقامته.

ويجب على المستشار الفني زيادة على ذلك أن يجزئي الكلفة المحددة استنادا الى المستخدمين/شهريا مع تقديم الجزء الفرعي لكل متدخل.

**المادة 40 :** تكون نسبة أجر الجزء الثابت متناقصة حسب كل شريحة من الكلفة متغيرة حسب عناصر تعقد الدراسة.

**المادة 41 :** يحسب المبلغ الاقصى للجزء المتغير من كلفة الاستشارة الفنية بالمستخدمين/شهريا على أساس جدول الحساب الوارد في الملحق 2 بهذا القرار، " مهام متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها وعرض مقترحات التسديد " ( الجزء المتغير من الأجر ).

**المادة 42 :** يستحق مبلغ أجر الجزء الثابت للمستشار الفني بعد تأدية كل من المهام ( 04 ) الاربع المذكورة فيما بعد واقرارها حسب أربعة أجزاء ثابتة كما يلي :

كما أن التغييرات المحتملة للمستخدمين الذين يقترحهم المستشار الفني، عند تنفيذ العقد، يجب أن تبرر لرب العمل وأن يصادق عليها هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، يجب أن تكون للمستخدمين الجدد كفاءات مماثلة على الاقل لكفاءات المستخدمين المقررين أصلا.

**المادة 33 :** تصبح الدراسات منذ وقت قبولها ودفع ثمنها ملكا لرب العمل بخصوص العملية المعتمدة.

**المادة 34 :** يجب أن تكون التكرارية أو التكرار الكلي أو الجزئي لنموذج العمارة منصوحا عليها في عقد الاستشارة الفنية. ويتمثل التكرار في استنساخ نموذج واحد أو عدة نماذج عمارة في اطار نفس العملية. وتتمثل الاعادة في دراسة نموذج أو عدة نماذج عمارة موجهة لاستعمالها في اطار عدة عمليات.

يمكن رب العمل بعد أن تصبح دراسة نموذج لعمارة ما ملكا له ان يستعمل تلك الدراسة بكل حرية دون إذن من المستشار الفني الذي أعدها. ويستفيد هذا الأخير من شرط تفصيلي لاجراء دراسة أو دراسات تكيف.

**المادة 35 :** يجب أن يتضمن عقد الاستشارة الفنية بندا ينص على علام السماح باعادة الدراسة في كل حالة لا تتكرر فيها هذه الدراسة.

### الباب الثالث

#### أجر الاستشارة الفنية

**المادة 36 :** يكون مبلغ أجر الاستشارة الفنية مبلغا شاملا يضم كل الرسوم ويحتوى على جزئين ( 2 ) مختلفين :

أ - جزء أول ثابت يغطي مهام :

- " المخطط الاجمالي "

- " المشروع التمهيدي "

- " المشروع التنفيذي "

- " المساعدة في اختيار المقاول "

ب - جزء ثان متغير يغطي مهم :

- " متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها "

- " عرض اقتراحات التسديد "

غير أن التكاليف المتعلقة ببعض المهام أو الخدمات

وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها على كفالة مصرفية لحسن التنفيذ ينشئها المستشار الفني لصالح رب العمل من أجل ضمان احترام المستشار الفني كافة التزاماته التعاقدية.

**المادة 46 :** اذا أنجز المشروع في أجل أقل من الاجل الاجمالي التعاقدى المنصوص عليه في صفقة ( أو صفقات ) الانجاز يجب على رب العمل أن يدفع عن كل شهر ناقص من الاجل الاجمالي المقرر للانجاز مبلغا يساوى القيمة المتوسطة لوضعيات المستشار الفني الشهرية فيما يخص مهامه المتعلقة " بالمتابعة ومراقبة تنفيذ الاشغال " و " تقديم اقتراحات التسديد " على سبيل خفض الثمن.

**المادة 47 :** اذا تأخر انجاز المشروع الى أجل يفوق الاجل التعاقدى المنصوص عليه في صفقة ( أو صفقات ) الانجاز، يتعين على المستشار الفني أن يواصل دون أي أجر اضافي مهمة المتابعة والمراقبة حتى انتهاء أشغال انجاز المشروع.

غير أنه اذا أثبت بأن التأخر في انجاز المشروع ناتج عن سبب لايمكن نسبته الى المستشار الفني، فان لهذا الأخير الحق في أجر لقاء خدمات المتابعة والمراقبة المتعلقة بالاجل الاضافي.

**المادة 48 :** اذا كرر المستشار الفني المهام المتعلقة بالجزء الثابت للتسديد، فان مبلغ هذه المهام يخفض حسب النسب المحددة في عقد الاستشارة الفنية وفقا لأهمية المشروع أو الصعوبة وتندرج في المقادير التالية :

- مهمة " الرسم المبدئي " ..... 50٪ الى 100٪
- مهمة " المشروع التمهيدي ..... 50٪ الى 90٪
- مهمة " المشروع التنفيذي ..... 40٪ الى 70٪
- مهمة " المساعدة في اختيار المقاول ..... لاشيء.

**المادة 49 :** كل ما يستلزمه الأمر، يعاد النظر في ملحقات هذا القرار كلما دعت الحاجة الى ذلك بقرار يصدر بالطريقة نفسها.

يعاد النظر بصفة دورية، في جدول الحساب الخاص بكلفة المستخدم/ شهريا المذكورة في الملحق 2.2 بهذا القرار، على أساس الارقام الاستدلالية الرسمية والمحددة بقرار من وزير التجارة.

ويمكن الاطراف المتعاقدة عند صدور جداول الحساب أن يعيدوا النظر في تكاليف المستخدممين/ شهريا حسب نسبة ارتفاع الارقام الاستدلالية الرسمية.

- " الرسم المبدئي " ..... 20٪

- " المشروع التمهيدي " ..... 30٪

- " المشروع التنفيذي " ..... 45٪

- " اختيار المقاول " ..... 05٪

**المادة 43 :** يجب على المستشار الفني أن يضمن متابعة حقيقية ومستمرة للورشة والا فان لرب العمل الحق في خصم مبلغ الخدمات التي لم تنجز فعلا أو غير المطابقة للقواعد الفنية أو التي لم يتم القيام بها في الوقت المناسب.

ولهذا الغرض، يجب على المستشار الفني أن يقيد بانتظام في الدفتر اليومي للورشة الذى يضعه رب العمل تحت تصرفه، اسم كل عضو من عماله الذين يتولون المتابعة والموجودين في الورشة وصفته وامضاءه وكذلك عمله اليومي المتعلق خاصة بهدف المهمة المسندة اليه أساسا.

وتتم هذه البيانات بخلاصة عامة يؤرخها ويوقعها رئيس المشروع التابع للمستشار الفني أو نائبه يلخص فيها الوضعية ويذكر مختلف الملاحظات أو التحفظات المقدمة ان اقتضى الأمر.

**المادة 44 :** يترتب على عدم احترام كلفة المشروع عند استلامه المؤقت تطبيق الكيفيات الآتي بيانها مع مراعاة نسبة تسامح فيها تتراوح من 10٪ الى 20٪ يحددها الاطراف في عقد الاستشارة الفنية تبعا لفئة المشروع وتعبده :

- اذا فاق تقدير كلفة المشروع كلفته الحقيقية، فان مبلغ ٪ أجر الاستشارة الفنية المحدد تعاقديا على أساس كلفة المشروع يعاد تقويمه تبعا لكلفه المشروع الحقيقية.

- اذا نقص تقدير كلفة المشروع عن كلفته الحقيقية تطبق على المستشار الفني عقوبة تحسب حسب الصيغة الآتية :

- ع = 2 ن ك ( ن ح - ك م م )

- ع = مبلغ العقوبة

- ن ك = نسبة الكلفة التعاقدية للجزء الثابت

- ق ح = القيمة الحقيقية للمشروع عند

الاستلام المؤقت

- ك م م = كلفة المشروع المعاد النظر فيها

حسب النسبة المتسامح فيها المقررة في العقد.

**المادة 45 :** يجب أن ينص في عقد الاستشارة الفنية



## الخدمات :

- المحلات التجارية

## النشاطات :

- محل للتخزين

- محل للحرفي، نشاطات صغيرة

- بناءات للاستغلال الزراعي

مرأب

- المخازن العادية.

## الفئة ب

## الوظيفة

حي

## تعقيد البناء

معقدة نوعا ما أو غير معقدة، أكثر من 2500م

21000م

## أمثلة :

السكن : ما بين طابق الى 5 طوابق أو أكثر من 10 مساكن

الإدارة : - مقر م.ش.ب. ( المجلس الشعبي

البلدي / أقل من 50,000 نسمة

- ملحقات إدارية ومكاتب

- مقرات اجتماعية لاستقبال الجمهور ذات

مساحة تتجاوز 200م<sup>2</sup>، للمؤسسات

والشركات الصغيرة

القريبة : مدارس أساسية ابتدائية

دور حضانة، رياض أطفال

أجنحة إيواء

## التجهيزات :

- مركز طبي

- سوق - مراكز تجارية صغيرة

- مخيمات الشباب، دار الشباب

- مساجد صغيرة تستقبل أقل من 300 مصلي

## الخدمات

فنادق أقل من 3 درجات وأقل من 300 سرير

## النشاطات :

مركز حرفي

بناءات تابعة للزراعة مزودة بتجهيزات مهمة نسبيا

مخازن متعددة الاستعمال

المادة 50 : لا تطبق أحكام هذا القرار على الاستشارة

الفنية الخاصة بالعمليات المتضمنة التدخلات على المباني الموجودة مثل رد الاعتبار الى المنشأة، وتجديدها وتوطيدها على الخصوص.

المادة 51 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 52 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

وزير التهيئة العمرانية      وزير المالية      وزير التجارة  
عبد المالك نوراني      عبد العزيز خلاف      محند امقران شريف

## الملحق رقم 1

تصنيف منشآت البناء حسب درجة التعقيد لدفع أجور الاستشارة الفنية

## الفئة 1

## الوظيفة

البناء المعد للسكن الشخصي

تعقيد البناء

البناء العادي

## أمثلة

السكن : طابق سفلي + 1 طابق سفلي أقل من 11 مسكنا

الإدارة : مكاتب طابق سفلي + 1 مكاتب ذات طابق سفلي

- مقرات اجتماعية صغيرة

- أقسام الشرطة والنجدة

- مركز بريدي

- قسم جمركي

التعليم ( القريبة )

- اقسام

- مطعم مدرسي

## التجهيزات :

- أقل من 200م<sup>2</sup>

## الفئة ج

## الوظيفة

محلي، حضري (مدن صغيرة)

## تعقيد البناء

معقدة نسبيا

## أمثلة :

السكن : من 14,5م ( طابق سفلي + 5 ) الى 50 م علوا  
بناية حضرية اكثر من 3 طوابق موجودة بزاوية

## الإدارة : مقر الدائرة

مقرات البلديات من 50 الى 200.000 نسمة

مقرات الشركات الكبرى

## التربية : التعليم المهني

مدارس خاصة للتكوين المتخصص - الثانوية

## التجهيزات : مدارس متعددة التقنيات، المراكز الكبرى

للفحص الخارجي

المركبات الرياضية

قاعات الحفلات اقل من 400 مقعد

مركز تجاري

مساجد لـ 3000 مصل

## الخدمات : فنادق اكثر من 3 نجوم واكثر من 300 سرير

النشاطات : محطات سياحية اقل من 300 سرير

عمارات تضم عدة وظائف.

## الفئة د

## الوظيفة

ولاية، حضري (مدينة متوسطة)

## تعقيد البناء

صعبة جدا

## أمثلة :

السكن : أكثر من 50م علوا أو بنايات حضرية معقدة

## الإدارة : مقر الولاية

مقر البلديات للمدن التي يتجاوز عدد سكانها

200.000 نسمة

مقرات الشركات ذات أهمية وطنية

## التربية : التعليم العالي بما فيه الايواء

## التجهيزات :

مستشفيات من 120 الى 240 سريرا

مركبات أولبية

مركبات أو قاعات الحفلات تتجاوز 400 مقعد

دار للثقافة

مكتبة، معهد الموسيقى

مركز بين الاحياء

مطار وطني

## الخدمات : الفنادق 4 نجوم - فنادق 5 نجوم

النشاطات : محطات سياحية تتجاوز 300 سرير مع

تجهيزات ملحقة.

## الفئة هـ

## الوظيفة

وطنية، جهوية، استدلالات حضرية هامة

## تعقيد البناء

معقدة جدا

## أمثلة :

السكن : أكثر من 50م علوا ويضم وظائف أخرى

## الإدارة : الوزارات

تمثيلات دبلوماسية

مقرات الشركات ذات نشاطات دولية

التربية : أهم الجامعات والمدارس

التجهيزات : المركز الصحي الجامعي أكثر من 240

سريرا

مركبات أولبية هامة

مراكز كبرى متكاملة

مطار دولي

مساجد لاكثر من 10.000 مصل

خدمات : فنادق خارجة عن اي تصنيف

## الملحق رقم 2

جدول حساب مبالغ أجر الاستشارة الفنية  
1 - مهام الدراسات ( الجزء الثابت للأجر )

الفئات أجزاء الكلفة ملايين دج	أ	ب	ج	د	هـ
20 - 0	2 % الى 3 %	2,75 % الى 3,75 %	3,50 % الى 4,50 %	4,25 % الى 5,25 %	5 % الى 6 %
50 - 20	1,90 % الى 2,90 %	2,65 % الى 3,65 %	3,40 % الى 4,40 %	4,15 % الى 5,15 %	4,90 % الى 5,90 %
80 - 50	1,80 % الى 2,80 %	2,55 % الى 3,55 %	3,30 % الى 4,30 %	4,05 % الى 5,05 %	4,80 % الى 5,80 %
100 - 80	1,70 % الى 2,70 %	2,45 % الى 3,45 %	3,20 % الى 4,20 %	3,95 % الى 4,95 %	4,70 % الى 5,70 %
150 - 100	1,60 % الى 2,60 %	2,35 % الى 3,35 %	3,10 % الى 4,10 %	3,85 % الى 4,85 %	4,60 % الى 5,60 %
200 - 150	1,50 % الى 2,50 %	2,25 % الى 3,25 %	3 % الى 4 %	3,75 % الى 4,75 %	4,50 % الى 5,50 %
300 - 200	1,40 % الى 2,40 %	2,15 % الى 3,15 %	2,90 % الى 3,90 %	3,65 % الى 4,65 %	4,40 % الى 5,40 %
زائد على 300	1,30 % الى 2,30 %	2,05 % الى 3,05 %	2,80 % الى 3,80 %	3,55 % الى 4,55 %	4,30 % الى 5,30 %

2 - مهام " المتابعة والمراقبة لتنفيذ الاشغال و " تقديم اقتراحات التسديد "  
( الجزء المتغير للكلفة )

فئة المستخدمين	التكلفة لكل مستخدم / شهريا د.ج
- رئيس المشروع ( في المنشآت التابعة لفئتي د و هـ )	35 .000 .00 الى 25 .000 .00
- رئيس المشروع ( في المنشآت التابعة لفئات أ، ب، ج )	30 .000 .00 الى 20 .000 .00
- مهندسون معماريون - مهندسو كل أقسام المشروع - مهندسو مناهج	25 .000 .00 الى 18 .000 .00
- تقنيون سامون لكل أقسام المشروع - محققون	18 .000 .00 الى 10 .000 .00
- تقنيون لكل أقسام المشروع - متارون	13 .000 .00 الى 8 .000 .00
- مستخدم في المخبر	8 .000 .00 الى 6 .000 .00
- أمين الورشة	7 .000 .00 الى 5 .000 .00